جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

مورد النص

حقيقته وأحكامه

دراسة أصولية

إعداد

د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مورد النص حقيقته وأحكامه دراسة أصولية

أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Ahmedelrasheed@imamu.edu.sa

ملخص البحث

سعى الباحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من خلال بحثه، أهمها: إيضاح المقصود بمورد النص، وتحرير مراد أهل العلم به، وبيان أنواع الاجتهاد في مورد النص، وضبط المنهج السليم في ذلك بين الإفراط والتفريط.مع تحرير القول في أهم المسائل الأصولية المتعلقة بمورد النص. ثم إبراز الأثر الفقهي للأحكام الأصولية المتعلقة بمورد النص. وقد بين الباحث أن النص في الاصطلاح الأصولي له معان متعددة، منها: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، ومنها ما ازداد وضوحا على الظاهر، وما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله، وعموم الكلام المتلفظ به الدال على معنى. وجميع هذه المعاني مرادة في البحث، وسياق الكلام هو الذي يحدد المعنى المراد. كما بين أن المقصود بمورد النص هو محل الحكم الذي جاء نص الكتاب أو السنة لبيانه وتقريره، ويعبر عنه العلماء بتعبيرات كثيرة، منها: مورد النص، ومحل النص، ومورد الشرع، ومورد النص له علاقة مباشرة بسبب نزول الآية وسبب ورود الحديث، وذلك من جهات عدة، وانتهى البحث إلى مجموعة من التوصيات منها: ضرورة دراسة مورد النص في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان أنواع الاجتهاد في مورد النص، وتحرير القول في أحكامها، مع دراسة موضوع الاقتصار على مورد النص.

الكلمات المفتاحية: النص، الظاهر، السياق، أسباب النزول، البيان، الإجمال.

The text resource is authentic and its provisions are fundamentalist study

Ahmad ibn Abd al-Rahman al-Rashid
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.
Email: Ahmedelrasheed@imamu.edu.sa

Abstract:

The researcher sought to achieve a number of goals through his research, the most important of which were: clarifying what is meant by the text resource, liberating what is known about it, specifying the types of jurisprudence in the text resource, and regulating the correct approach between overuse and negligence. The doctrinal effect of the original provisions on the supplier of the text should be highlighted. The researcher pointed out that the text in the fundamentalist term has several meanings, including: it only has one meaning, and some of it has become clearer on the surface, including the increasing appearance of the context for which the speech is made, and the general verbal expressions which indicate the meaning of the word. All of these meanings are desirable in research, and the context of speech determines the meaning. He also pointed out that the text supplier is meant to replace the provision that the text of the book or year came to his statement and report, and that scholars express it in many terms, including: the text supplier, the text supplier, the Shari'a supplier, the text supplier is directly related because of the revelation of the text and the reason for the receipt of the hadith, in many respects, The research concluded with a set of recommendations, including: the need to study the text in the verses of the Holy Quran and the Hadiths of the Prophet, peace be upon him, and to clarify the types of effort in the text supplier, and to edit the text in its provisions, while studying the issue of limiting the text supplier.

Keywords: text, appearance, context, grounds for disembarkation, statement, total.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى امتن على هذه الأمة بإنزال كتابه العظيم وحبله المتين وصراطه المستقيم وذكره الحكيم، وأمر باتباعه والأخذ بما جاء فيه، قال تعالى: (وهذا كتاب أنزلناه إليك مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون)[(١)]، وحث سبحانه وتعالى على تدبره وفهمه، فقال: (كتب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب)[(٢)]، وقال: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[(٣)]. وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأمر باتباع ما جاء به عليه الصلاة والسلام وجعله فرضا لازما، فقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب)[(٤)].

واستجابة لهذا الأوامر العظيمة اجتهد الأئمة والعلماء في فهم النص الشرعي من الكتاب والسنة، وتحرير المراد به، وبيان أحكامه ومقاصده وغاياته، واعتنوا عناية فائقة بمورد النص ومحله وأسباب نزوله وورود وما إلى ذلك من الأمور التي يتوقف عليها فهم النص ومعرفة مقصده والعمل بمقتضاه.

ونطرا لأهمية المسائل المتعلقة بمورد النص، أحببت الكتابة فيه، محاولا تحرير مراد أهل العلم به، وبيان أبرز أحكامه الأصولية وثمراته التطبيقية، وجعلت عنوانه (مورد النص: حقيقته وأحكامه).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

أولا: أهمية الموضوع من أهمية متعلقه، وموضوع مورد النص متعلق بالنص

(١) الآية (١٥٥)، سورة الأنعام.
(٢) الآية (٢٩)، سورة ص.
(٣) الآية (٨٢)، سورة النساء.
(٤) من الآية (٧)، سورة الحشر.

الشرعي من الكتاب والسنة، ولا شك أن البحوث المتعلقة بنصوص الكتاب والسنة وما يلتحق بهما من الأدلة الشرعية له أهمية بالغة، وهو من أولى ما تنصرف إليه همم الباحثين والدارسين؛ لأن شرف العلم بشرف متعلقه الذي يأخذ منه موضوعه ويستقي منه مادته، ولذا كان علم التفسير أشرف علوم الشرع؛ لشرف متعلقه.

ثانيا: كثرة ورود مصطلح مورد النص عند أهل العلم، خاصة في كتب تفسير آيات الأحكام وشروح أحاديثها وكتب الفقه والفتاوى وأصول الفقه، فكان من المهم تحرير المراد به وبيان أحكامه وتطبيقاته.

ثالثا: كثيرا ما يقرر أهل العلم أنه لا اجتهاد مع النص، ومن ذلك قولهم في القاعدة المشهورة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[(١)]، بينما نجدهم يجتهدون مع النص في مسائل كثيرة، فعُلِمَ من ذلك أن الاجتهاد الذي منعوه ليس هو الاجتهاد الذي قاموا به، وجاء هذا البحث ليحرر القول في المسألة، ويبين أنواع الاجتهاد في مورد النص، وما يسوغ منها وما لا يسوغ.

رابعا: الوقوف عند النص فيما دل عليه اقتصارا على مورده قد يكون صحيحا في بعض المواضع، وتعديته إلى غيره مما قد يقاس عليه قد يكون صحيحا في مواضع أخرى، وبيان مواضع الاقتصار والتعدية أمر في غاية الأهمية؛ لما له من الأثر البالغ في بيان أحكام الشريعة، وتحقيق مراد الشارع ومقصوده.

أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

١- إيضاح المقصود بمورد النص، وتحرير مراد أهل العلم به.

٢- بيان أنواع الاجتهاد في مورد النص، وضبط المنهج السليم في ذلك بين الإفراط والتفريط.

٣- تحرير القول في أهم المسائل الأصولية المتعلقة بمورد النص.

٤- إبراز الأثر الفقهي للأحكام الأصولية المتعلقة بمورد النص.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مطبوعة مع شرحها درر الحكام (٢٦/١)، وقواعد الفقه للبركتي (١٠٨).

الدراسات السابقة:

تحدث عدد من أهل العلم المتقدمين عن مورد النص وبينوا بعضا من أحكامه التأصيلية والتطبيقية، وكان حديثهم عنه على وجه التبعية والاختصار غالبا، سواء أكان ذلك في كتب أصول الفقه في مباحث الاجتهاد والقياس، أو في كتب الفقه والفتاوى في تعليل بعض الأحكام، أو في غير ذلك.

كما تطرق بعض الباحثين المعاصرين في عدد من الدراسات والبحوث إلى جوانب من موضوع البحث، وغالب هذه الدراسات كانت في مجال الاجتهاد في مورد النص، لا سيما في دراسة القاعدة المشهورة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، ومن أشهر هذه الدراسات:

١- قاعدة لا اجتهاد في مورد النص: دراسة وتقويما، بحث من إعداد د. عبدالرقيب صالح محسن الشامي، منشور في مجلة الآداب والعلوم الإنسانية في كلية الآداب بجامعة المنيا بجمهورية مصر العربية، العدد السابع والثمانون.

تحدث فيه الباحث عن حقيقة قاعدة (لا اجتهاد في مورد النص) وصيغها وأدلتها وفقهها ونماذج من تطبيقاتها.

٢- كتاب لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي، تأليف: د. حمد بن حمدي الصاعدي، من منشورات دار الكتب العلمية بلبنان.

تحدث فيه المؤلف عن الاجتهاد وأنواعه والفرق بينه وبين القياس، ثم أفاض في الحديث عن قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، والصيغ التي وردت بها عند أهل العلم، والأدلة الدالة على اعتبارها.

٣- كتاب الاجتهاد في مورد النص، دراسة أصولية مقارنة، تأليف: د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، من منشورات دار الكتب العلمية بلبنان، عام: ١٤٢٧هـ.

تحدث فيه المؤلف عن حقيقة الاجتهاد في مورد النص وأنواعه، ثم أفاض في الحديث عن حقيقة قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وتطبيقاتها.

٤- التطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في البيع والشروط فيه والخيارات وبيع الأصول والثمار والسلم والقرض، بحث تكميلي مقدم إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال العام الجامعي: ١٤٣٠/١٤٣١هـ، إعداد: عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد البدر.

٥- التطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في النكاح وفرقه والعدد والنسب، بحث تكميلي مقدم إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال العام الجامعي: ١٤٣٠/١٤٣١هـ، إعداد: خالد بن يوسف بن أحمد بو عبيد.

٦- التطبيقات الفقهية لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في الرضاع والحضانة والنفقات والرهن والضمان والصلح، بحث تكميلي مقدم إلى قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية خلال العام الجامعي: ١٤٣٠/١٤٣١هـ، إعداد: حسين بن يحيى بن محمد قنطاش.

وهذه البحوث الثلاثة الأخيرة وأمثالها جاءت ضمن مشروع بحثي في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، تناول فيه الباحثون الجانب التطبيقي لقاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص في عدد من الأبواب الفقهية، ولم يكن من مقاصد هذه البحوث الحديث عن مورد النص وأحكامه الأصولية، كما يشعر به العنوان.

ومن خلال هذا العرض يتبين أنه لا يزال عدد من القضايا المهمة المتعلقة بمسألة البحث بحاجة إلى تحرير وبيان، لاسيما حقيقة مورد النص، ومقصود أهل العلم به في المقامات المختلفة، وأنواع الاجتهاد فيه وحكم كل نوع، وتردد مناط الحكم في مورد النص بين النص والعلة، وأثر ذلك في حكم إخراج مورد النص من الحكم حال تخلف العلة وعدم تحقيق المقصود الشرعي منه، وهل الأصل في الشريعة اقتصار الحكم على مورد النص أو تعديه إلى غيره، وما أسباب الاقتصار على مورد النص في بعض المواضع؟ وما إلى ذلك من المسائل المهمة التي لم تنل

حقها من البحث في الدراسات السابقة.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجاز أهم نقاطه فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها.
- تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.
- الإحالة إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.
- الاكتفاء بذكر سنة الوفاة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: حقيقة مورد النص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي.

المطلب الثالث: تعبيرات العلماء عن مورد النص.

المطلب الرابع: علاقة مورد النص بالمصطلحات ذات الصلة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علاقة مورد النص بسبب نزول الآية.

المسألة الثانية: علاقة مورد النص بسبب ورود الحديث.

المبحث الثاني: الأصل في مورد النص.

المبحث الثالث: مناط الحكم في مورد النص.

المبحث الرابع: إخراج مورد النص من الحكم.

المبحث الخامس: أسباب الاقتصار على مورد النص.

السبب الأول: التعبد وعدم المعقولية.

السبب الثاني: النص الدال على اختصاص الحكم بمحله.

السبب الثالث: التعليل بالعلة القاصرة.

السبب الرابع: عدم وجود مشارك لمورد النص في العلة.

السبب الخامس: ندرة الوقوع.

السبب السادس: ثبوت الحكم على خلاف القياس.

المبحث السادس: الاجتهاد في مورد النص.

النوع الأول: الاجتهاد في تقرير حكم مورد النص.

النوع الثاني: الاجتهاد في تنزيل حكم مورد النص.

النوع الثالث: الاجتهاد في تفسير مورد النص وبيان معناه.

النوع الرابع: الاجتهاد في تعليل حكم مورد النص

النوع الخامس: الاجتهاد في القياس على مورد النص.

النوع السادس: الاجتهاد في إخراج مورد النص من حكمه.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

المبحث الأول

حقيقة مورد النص.

المطلب الأول: المعنى الإفرادي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي.

المطلب الثالث: تعبيرات العلماء عن مورد النص.

المطلب الرابع: علاقة مورد النص بالمصطلحات ذات الصلة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علاقة مورد النص بسبب نزول الآية.

المسألة الثانية: علاقة مورد النص بسبب ورود الحديث.

المطلب الأول

المعنى الإفرادي.

مورد في اللغة:

المورِد مصدر ميمي من الفعل وَرَد، وهو في اللغة دال على معان متعددة، منها: الطريق، لا سيما طريق الماء[١]، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): "الموارد: الطرق، وكذلك ما وردت عليه من ماء، وكذلك القرى"[٢].

ومن معانيه كذلك: الإشراف على الماء وغيره، دخله أو لم يدخله[٣]،ومنه قوله تعالى: (ولما ورد ماء مدين)[٤]، قال ابو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ): "أي: وصل إليه، والورود يكون بمعنى الوصول إلى الشيء، وبمعنى الدخول فيه"[٥]، ومنه قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها)[٦]، أي: داخلها أو مار عليها كما يقرره المفسرون[٧].

ومن معانيه كذلك: الوِرد من القرآن، وهو ما يقرأه قارئ القرآن كل يوم، قال الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): "من المجاز: قرأت وردي، الوِرد، بالكسر: الجزء من القرآن، ويقال: لفلان كل ليلة ورد من القرآن يقرؤه، أي مقدار معلوم"[٨].

مورد في الاصطلاح:

لا يخرج استعمال مورد في الاصطلاح الشرعي عموما والأصولي على وجه الخصوص عن معناه اللغوي، فيكن المراد به الموضع أو المكان أو المحل، وقد يراد به

---

(١) الصحاح (٢/٥٤٩-٥٥٠)، القاموس المحيط (٣٢٥) مادة (ورد)

(٢) تاج اللغة (٤/٩٢٣)، مقاييس اللغة (١٠٩٠) مادة ورد

(٣) القاموس المحيط (٣٢٥)، وتاج العروس (٩/٢٨٩)، مادة (ورد).

(٤) من الآية (٢٣)، من سورة القصص.

(٥) البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم (٢٠/٤٩٥).

(٦) من الآية رقم (٧١)، من سورة مريم.

(٧) انظر: البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم (١٨/٤٠٨-٤٠٩)، تفسير القرآن العظيم (٣/١٧٨-١٨٨).

(٨) تاج العروس (٩/٢٨٩).

الزمان في بعض الصور، كما يتبين خلال هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

النص في اللغة:

مصدر نصَّ ينصُّ نصًّا، وهو في اللغة دال على الظهور والوضوح والعلو والارتفاع والانتهاء في الشيء[(١)]. قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): "النون والصاد أصل صحيح، يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، ومنه قولهم: نص الحديث إلى فلان: رفعه إليه"[(٢)].

ومنه قول امرئ القيس (ت: ٨٠ قبل الهجرة):

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل[(٣)].

أي "وتبدي عن عنق كعنق الظبي غير متجاوز قدره المحمود إذا ما رفعت عنقها، وهو غير معطل عن الحلي، فشبه عنقها بعنق الظبية في حال رفعها عنقها، ثم ذكر أنه لا يشبه عنق الظبي في التعطل عن الحلي"[(٤)].

النص في الاصطلاح:

النص في الاصطلاح الأصولي له معان متعددة بحسب المقام الذي يذكر فيه، ويمكن إرجاعها إلى المعاني الآتية:

المعنى الأول: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا[(٥)]، سواء كان لا يحتمل إلا معنى واحدا على سبيل القطع كأسماء الأعداد، أو على سبيل الظن، وهو بهذا المعنى قسم من أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء عند جمهور

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٩٩٨)، ولسان العرب (٩٨/٧)، والقاموس المحيط (٦٣٢)، وتاج العروس (١٧٩/١٨)، مادة (نص).

(٢) مقاييس اللغة (٩٩٨) مادة (نص).

(٣) ديوان امرئ القيس (٤٣).

(٤) شرح المعلقات السبع للزوزني (٥٤).

(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه (١٠٩)، والعدة في أصول الفقه (١٣٨/١)، وقواطع الأدلة في أصول الفقه (٢٥٩/١)، والواضح في أصول الفقه (٩١/١)، وشرح تنقيح الفصل (٣٦-٣٧)، والحدود في الأصول (١٤٠)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (١٦١)، والتعريفات (٣٠٩).

الأصوليين، وهو قسيم للظاهر والمجمل عندهم[١].

المعنى الثاني: ما ازداد وضوحا على الظاهر، أو ما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله، وهذا هو النص عند الحنفية[٢]، وهو بهذا المعنى قسم من أقسام واضح الدلالة عندهم، وهو قسيم للمحكم والمفسر والظاهر[٣].

المعنى الثالث: الكلام المتلفظ به، ومن ذلك نصوص الشرع أي أدلته من الكتاب والسنة، فيقال دل على مشروعية كذا النص والإجماع والقياس، ومنه أيضا نصوص العلماء أي كلامهم، وهذا المعنى هو المستقر عند المتقدمين كما يفهم من الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في الرسالة، حيث أطلقه على نصوص الكتاب والسنة[٤].

وقد صرح بهذا المعنى عدد من الأصوليين، قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): "النص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا"[٥]، وقال ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ) في تعريفه: "وقيل: ما عرف معناه من نطقه"[٦]، وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ) معددا الاصطلاحات التي يطلق عليها النص: "وقيل: ما دل على معنى كيف ما كان"[٧]، وقوله كيفما كان أي سواء احتمل معنى واحدا أو أكثر. ثم قرر أن هذا الاصطلاح هو الأكثر استعمالا عند الفقهاء، فقال: "وهو غالب استعمال الفقهاء، يقولون: نصَّ مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى، ويقولون: نصوص

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (٣٤٩-٣٥٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤٧/١).
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: (٢١/١).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٤٢/١).
(٦) الواضح في أصول الفقه (٩١/١).
(٧) شرح تنقيح الفصول (٣٦).

الشريعة متظافرة بذلك"[١].

ويبين البخاري (ت: ٧٣٠هـ) المراد بالنص بهذا المعنى مصرحا بعلاقته بالنص من حيث الوضوح والخفاء فيقول: "واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرا أو مفسرا أو نصا حقيقة أو مجازا، خاصا كان أو عاما، اعتبارا منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص"[٢].

فالنص بهذا المعنى هو خطاب الشارع سبحانه وتعالى وخطاب رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بغض النظر عن دلالته من حيث الوضوح والخفاء، فقد يكون نصا وقد يكون ظاهرا وقد يكون مجملا.

ويلحق بذلك نص المكلف في تعبيره عن إرادته كنص الواقف، كما تشعر به قاعدة (نص الواقف كنص الشارع)[٣]، فنص الواقف والموصي ونحوهما كنص الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به.

وجميع هذه المعاني مقصودة في هذا البحث، والذي يحدد المقصود في كل مقام السياق الذي ورد فيه هذا المصطلح، ولا يمكن تحديد معنى واحد من هذه المعاني الثلاثة؛ لأن الحكم يختلف باختلاف المقام والسياق اللذين ذكر فيهما، فمراد الأصوليين بمورد النص حينما يقررون الاقتصار على مورد النص أو تعدية الحكم إلى غيره أو ثبوت الحكم في مورد النص فإنهم يعنون به معنى يختلف عن مرادهم به في عدد من المسائل الأخرى، كما في قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

وقد يلحق بالنص في مراد الأصوليين في بعض المواضع ما يكون قطعيا من الأدلة كالإجماع الصحيح، وذلك حينما يعنون بالنص مالا يحتمل إلا معنى واحدا كما هو عند الجمهور، أو يعنون به المفسر أو المحكم كما هو عند الحنفية، كما هو مقرر في فقه قاعدة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

(١) المرجع السابق (٣٧).
(٢) كشف الأسرار (٦٧/١)، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٠٥)، الكليات (٩٠٨).
(٣) الإنصاف (٥٦/٧)، وكشاف القناع (٢٦٣/٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٢٥)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (٢٥/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٠/٣٦).

المطلب الثاني

المعنى الإجمالي

لم ينص الأصوليون على المعنى الإجمالي لمصطلح مورد النص، شأنه في ذلك شأن كثير من المصطلحات الدائرة على ألسنة العلماء دون أن يُعنوا ببيان معانيها، وربما كان ذلك لوضوحها عندهم، والتعريف والبيان إنما يكون لما خفي أو التبس بغيره.

كما أن الباحثين المعاصرين الذين تعرضوا لبعض المسائل ذات العلاقة بمورد النص، لم يعنوا بتعريف مورد النص على أنه مصطلح قائم بذاته، وإنما عرفوه تعريفا إجماليا بحسب المقام الذي ذكر فيه، وغالبا ما يكون ذلك في دراسة قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[(١)].

وعلى كل فإنه يمكن صياغة تعريف إجمالي لمورد النص تأسيسا على ما تقرر قريبا في بيان المعنى الإفرادي لكل من لفظي هذا المركب.

فالمقصود بمورد النص: ما ورد النص لبيان حكمه، فهو متعلق خطاب الشارع أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو المحل الذي جاء نص الكتاب أو السنة لبيان حكمه، قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ): "محل النص: وهو العين، أو الفعل الذي تعلق به حكم النص"[(٢)]، ومثَّل له بقوله: "محل النص كالأعيان الستة المذكورة في حديث الربا، وهي البر والشعير ونحوهما"[(٣)].

ومورد النص بهذا المعنى هو المحكوم به أو المحكوم فيه عند الأصوليين[(٤)]، والمحكوم به كما يعرفه التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ): "الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع، فلا بد من تحققه حسا، أي من وجوده في الواقع، بحيث يدرك بالحس أو

(١) مجلة الأحكام العدلية، مطبوعة مع شرحها درر الحكام (٢٦/١)، وقواعد الفقه للبركتي (١٠٨).
(٢) شرح مختصر الروضة (٢٢٩/٣).
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧١/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٢٩٩/٢)، والتحبير شرح التحرير (١١٢٩/٣)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٦٧/١).

بالعقل؛ إذ الخطاب لا يتعلق بما لا يكون له وجود أصلا"[١].

وتأسيسا على ما سبق وبيانا له أمثِّل لمورد النص، فأقول: مورد النص في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[٢]، هو: الإيفاء بالعقود. ومورد النص في قوله سبحانه وتعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أردن إصلاحا)[٣]، هو الرجعة. ومورد النص في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[٤] هو كتابة الدين. وهكذا.

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢٩٩/٢).
(٢) من الآية (١)، من سورة المائدة.
(٣) من الآية (٢٢٨)، من سورة البقرة.
(٤) من الآية (٢٨٢)، من سورة البقرة.

المطلب الثالث

تعبيرات العلماء عن مورد النص.

عبر أهل العلم عن مورد النص بتعبيرات عديدة، اختلفت ألفاظها واقتربت معانيها ودلالاتها، وذلك بحسب المقام الذي ذكرت فيه، والغاية المقصودة من ذكرها، ومن أشهر هذه التعبيرات ما يأتي:

أولا: مورد النص.

وهو أشهر التعبيرات وأكثرها ورودا عند أهل العلم، ومن ذلك ما يأتي:

- قال الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "... لأن ما لا يُعقل يتبع فيه مورد النص"[(١)].
- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ): "لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهيا نادر غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد النص فيعمل فيها بالقياس المحض"[(٢)].
- وعلى هذا التعبير جرت القاعدة المشهورة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[(٣)].
- وربما أضافه بعض أهل العلم إلى الآية أو الحديث، فيقولون: "مورد نص الآية"[(٤)] أو "مورد نص الحديث"[(٥)].

ثانيا: محل النص.

ومن تعبيرات العلماء بهذا المصطلح ما يأتي:

- قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "العلة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف إلى العلة أو إلى النص"[(٦)].

(١) نهاية المطلب (٥٤/١٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤٢/١).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مطبوعة مع شرحها درر الحكام (٢٦/١)، وقواعد الفقه للبركتي (١٠٨).

(٤) التحرير والتنوير (٩٦/١)، و(١٧٧/٢، ٤٣٦)، و(٤٣/٧).

(٥) نهاية المطلب (٧٣/١٩).

(٦) المستصفى (١٠٣٦/٢).

- قال الطوفي (ت: ٧١٦هـ) متحدثا عن المراد بالأصل في باب القياس: "أما الأصل الذي هو أحد أركان القياس، اختلفوا فيه، هل هو النص الذي ثبت به الحكم في المقيس عليه كحديث الربا، أو محل النص كالأعيان الستة المذكورة في حديث الربا"[(١)].

- قال الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) في معرض حديثه عن حكم نجاسات الكلب غير لعابه: "وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص؛ لخروجه عن القياس"[(٢)].

ثالثا: مورد النص والإجماع.

وذلك في المواضع التي يقترن فيها النص والإجماع على الدلالة على حكم المسألة، ومن تعبيرات العلماء بهذا المصطلح ما يأتي:

- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، ومن ذلك قوله: "التكبير بدعة إلا في مورد النص والإجماع، ولا نص ولا إجماع إلا في المكتوبات"[(٣)]، وقال أيضا: "... هذا النوع مما لا يغلب وجوده فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع"[(٤)]، وقال أيضا: "لأن هذه العوارض يندر وقوعها في الصلاة فلم تكن في معنى مورد النص والإجماع"[(٥)].

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "... فهذا مورد النزاع فلا يحتج به أحد المتنازعين، وإنما يحتج على الآخر بموارد النص والإجماع..."[(٦)].

- قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) في معرض تفريقه بين إهداء ثواب الأعمال الصالحة للحي وإهدائها للميت: "... قلت هذا لا يلزمهم، وموارد النص

---

(١) شرح مختصر الروضة (٢٢٩/٣).
(٢) مغني المحتاج (٢٣٩/١).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٩٨/١).
(٤) المرجع السابق (٢٢١/٧).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٢/١).
(٦) منهاج السنة النبوية في الرد على الرافضة والقدرية (١٩٣/٤).

والإجماع تبطله وترده، فان النبي أذن في الحج والصوم عن الميت، وأجمع الناس على براءة ذمته من الدين إذا قضاه عنه الحي...، مع وجود ما ذكر من الاحتمال..."[١].

رابعا: مورد الشرع.

ومن تعبيرات العلماء بهذا المصطلح ما يلي:

- قال الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع"[٢]، وقال أيضا: "... يتناهى قبحه في مورد الشرع، فلا تبيحه الضرورة أيضًا، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه؛ كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما"[٣]، وقال أيضا في معرض حديثه عن التطهر بالماء: " فالذي أراه المسلك المرضي أن اختصاص طهارات الأحداث بالماء يُتَّبع فيه مورد الشرع، ولا يطلب له معنى وعلة؛ فإن طُهْرَ الحدث، واختصاصه بالماء غير معقول المعنى، وإذا كان كذلك، فالوجه اتباع لفظ الشارع، وربطُ الحكم به"[٤].
- قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ): "كشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه"[٥].
- قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ): "إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق عليها، فهذا مورد الشرع في هذا اللفظ، فيقتصر حكمه على مورد الشرع"[٦]، وقال أيضا: "ومدة الحمل كلها فصل واحد من العدة لتعذر الاستبراء به في حق الحامل فلم يكن في معنى مورد الشرع "[٧].

---

(١) الروح (١٣١).

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (٢٨٥).

(٣) البرهان (٨٦/٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/١).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢٨٢/٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٩/٣).

(٧) المرجع السابق (٩٠/٣).

المطلب الرابع

علاقة مورد النص بالمصطلحات ذات الصلة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علاقة مورد النص بسبب نزول الآية.

سبب نزول الآية كما يعرفه أهل العلم: الواقعة التي نزلت الآية لبيان حكمها. قال السيوطي (ت: ٩١١هـ): "والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه"[(١)]، وقال الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ): "سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سؤال وجه إليه، فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال"[(٢)].

وقد اهتم أهل العلم بأسباب النزول، وهو فرد من أفراد علوم القرآن، وألفت فيها المؤلفات الكثيرة المحررة، أشهرها أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن محمد النيسابوري المشهور بالواحدي (ت: ٤٦٨هـ)، كما يقرره الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في البرهان[(٣)].

ومعرفة أسباب النزول من أهم علوم القرآن الكريم، قال الواحدي (ت: ٤٦٨هـ) متحدثا عن علوم القرآن ومنزلة أسباب نزول الآية وأثره في فهم المراد منها: "فآل الأمر بنا إلى إفادة المبتدئين بعلوم الكتاب، إبانة ما أنزل فيه من الأسباب؛ إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها. ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب، وقد ورد الشرع

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (٣١/١).
(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن (١٠٦/١).
(٣) (٢٣/١).

بالوعيد للجاهل ذي العثار في العلم بالنار"[١].

وآيات القرآن الكريم من حيث سبب النزول تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: آيات نزلت ابتداء، أي من غير سبق سبب نزول خاص، وهو كثير في القرآن الكريم، وذلك مثل الآيات التي تحدثت عن الأمم الغابرة وما حل بها، أو عن وصف الجنة والنار، أو قررت بعض الأحكام والآداب[٢].

القسم الثاني: آيات نزلت عقيب واقعة أو جوابا لسؤال، وهو المقصود في هذا الموضع[٣].

وسبب نزول القرآن وإن كان في الأصل متعلقا بالظرف التاريخي لنزول الآية، إلا أنه لا يختص به ولا يتوقف عليه، بل له فوائد عديدة في فهم الآية ومعرفة مقاصدها والعمل بها، وكثير من هذه الفوائد له ارتباط بمورد النص، كما ستبين بعد قليل بإذن الله[٤].

وقد تطرق الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) لهذا الأمر، فقال: "النوع الأول: معرفة أسباب النزول، وقد اعتنى بذلك المفسرون في كتبهم وأفردوا فيه تصانيف، منهم علي بن المديني شيخ البخاري، ومن أشهرها تصنيف الواحدي في ذلك، وأخطأ من زعم أنه لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ، وليس كذلك بل له فوائد..."[٥]، ثم ساق عددا من فوائده، كما سيأتي ذكره بإذن الله تعالى.

وعلى كل فإن مورد النص له علاقة مباشرة بسبب نزول الآية من عدة جهات، أشار إليها عدد من أهل العلم، أبرزها ما يلي:

---

(١) أسباب نزول القرآن (٨).

(٢) انظر: المدخل لدراسة القرآن الكريم (١٣٢)، الواضح في علوم القرآن (٥٨).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر فوائد معرفة أسباب النزول في: البرهان في علوم القرآن (٢٢/١)، والإتقان في علوم القرآن (١٠٧/١)، ومناهل العرفان (١٠٩/١).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٢٢/١)، وانظر: والإتقان في علوم القرآن (١٠٧/١)، ومناهل العرفان (١٠٩/١).

أولا: مورد النص لا يمكن معرفته إلا بعد فهم الآية وإدراك معناها والوقوف على مقتضاها، وسبب نزول الآية خير معين على ذلك كما يقرره أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قولي الفقهاء: أنه إذا لم يعرف ما نواه الحالف، رجع إلى سبب يمينه وما هيجها وأثارها"[(١)]، وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ومنها الوقوف على المعنى، قال الشيخ أبو الفتح القشيري: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا"[(٢)].

ثانيا: سبب النزول له أثر بالغ في معرفة علة الحكم في مورد في النص والمقصد الشرعي منه، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في معرض حديث عن فوائد معرفة أسباب النزول: "ومنها وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم"[(٣)]. ويتبين هذا الأثر في طائفة من المسائل المتعلقة بمورد النص، منها المسألتان الآتي ذكرهما في ثنايا هذا البحث، وهما: مسألة هل الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بالعلة؟ ومسألة إخراج محل النص من مورده عند تخلف العلة.

ثالثا: مورد النص قد يكون عاما وقد يكون خاصا، وإذا كان عاما وقام الدليل على التخصيص فإن مورد النص لا يجوز إخراجه كما يقرره الأصوليون[(٤)]، وغالبا ما يتوقف تحديد مورد النص على سبب النزول، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ومنها أنه قد يكون اللفظ عاما، ويقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد والإجماع؛ كما حكاه القاضي

---

(١) مقدمة في أصول التفسير (١٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢٢/١)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (١٠٧/١)، ومناهل العرفان (١٠٩/١).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢٢/١)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (١٠٧/١)، ومناهل العرفان (١٠٩/١).

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١٨٨/٢)، والبحر المحيط (٢٩٣/٤)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣)، تيسير التحرير (٢٦٣/١).

أبو بكر في مختصر التقريب؛ لأن دخول السبب قطعي..."[١].

رابعا: اقتصار الحكم على مورد النص له صور عديدة، بعضها متوقف على معرفة سبب النزول، ومنها ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[٢]، ولا شك أن هذا المذهب لا يتصور إلا إذا عرف السبب، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "ومنها تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب"[٣].

المسألة الثانية: علاقة مورد النص بسبب ورود الحديث.

أكثر أهل العلم من ذكر سبب ورود الحديث واعتنوا به عناية فائقة؛ لأهميته في بيان معنى الحديث ومدلوله والعمل به، وعدوه نوعا من أنواع علوم الحديث[٤]، غير أنهم لم يعتنوا بتعريفه، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): "ومن المهم معرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العكبري، وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، فكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور"[٥]، ثم قال عن سبب الحديث وغيره من بعض أنواع علوم الحديث: "وهي: أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسر؛

---

(١) البرهان في علوم القرآن (٢٢/١)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (١٠٧/١)، ومناهل العرفان (١٠٩/١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الفقه (٢١٩/٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٤/٢)، نهاية السول شرح منهاج الأصول (٤٧٧/٢)، والمختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١١٠)

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢٢/١)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن (١٠٧/١)، ومناهل العرفان (١٠٩/١).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٦٩٨)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح (٧٠/١)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (١٩١)، وتدريب الراوي (٩٢٨/٢)، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٣/١).

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (١٩١).

فلتراجع لها مبسوطاتها؛ ليحصل الوقوف على حقائقها"[١].

والمراد بسبب ورود الحديث كما يقرره عدد من المعاصرين: "ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه"[٢]، أو: "الحال أو الظروف أو الحادثة التي سيق الحديث من أجلها وقت وقوعه"[٣]، أو: "هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحديث أولا، وهذا السبب قد يكون سؤالا وقد يكون قصة وقد تكون حادثة، فيقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحديث بسببه أو بسببها"[٤].

والأحاديث من حيث أسباب ورودها قسمان:

القسم الأول: أحاديث ابتدائية، وردت من غير سبب معلوم.

القسم الثاني: أحاديث واردة عل سبب، سواء ذكر السبب في الحديث نفسه أو في بعض طرقه أو في غيره من الأحاديث والآثار[٥].

ومن خلال هذا العرض الموجز لحقيقة أسباب ورود الحديث وأقسام الحديث بالنسبة لها، يتبين التشابه الكبير بين أسباب ورود الحديث وأسباب نزول القرآن، وقد نص جمع من أهل العلم على هذا، فقال السيوطي (٩١١هـ): "إن من أنواع علوم الحديث: معرفة أسبابه، كأسباب نزول القرآن"[٦]، وقال الحسيني (١١٢٠هـ): "اعلم أن أسباب ورود الحديث كأسباب نزول القرآن"[٧]. ولذلك فإن علاقة مورد النص بأسباب ورود الحديث كعلاقة مورد النص بأسباب نزول القرآن، وقد سبق بيانها قريبا.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) منهج النقد في علوم الحديث (٣٣٤).
(٣) ضوابط فهم النصوص النبوية (٣١١).
(٤) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٤٦٧).
(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٦٩٨-٧٠١)، تدريب الراوي (٩٢٩/٢).
(٦) اللمع في أسباب ورود الحديث (٢٨).
(٧) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٣/١).

المبحث الثاني

الأصل في مورد النص.

هل الأصل في الأحكام الشرعية التعبد أو التعليل؟

تحدث أهل العلم عن هذه المسألة وأفاضوا في الحديث فيها، قال الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ): "ذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماهير أهل السنة إلى أن الطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية كالرق والملك والعتق والحرية وسائر الأحكام الشرعية ككون المحل طاهرا أو نجسا وكون الشخص حرا أو مملوكا مرقوقا ليست من صفات الأعيان المنسوبة إليها بل أثبتها الله تحكما وتعبدا غير معللة لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا تصل آراؤنا الكليلة وعقولنا الضعيفة وأفكارنا القاصرة إلى الوقوف على حقائقها وما يتعلق بها من مصالح العباد فذلك حاصل ضمنا ... وذهب المنتمون إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من علماء الأصول إلى أن الأحكام الشرعية صفات للمحال والأعيان المنسوبة إليها أثبتها الله تعالى وشرعها معللة بمصالح العباد لا غير"[(١)].

هذه المسألة مسألة خلافية مشهورة، اختلف فيها المتقدمون والمعاصرون[(٢)]، ولكل وجهة هو موليها، والذي يرجحه المحققون من أهل العلم ويعضده عمل الأئمة والقضاة والمفتين على مر العصور واختلاف الأحوال أن الأصل في أحكام الشريعة التعليل، ونصوصهم في ذلك متظافرة، ومنها:

- قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "متى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم"[(٣)].
- قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ): "الغالب من الأحكام التعقل دون التعبد"[(٤)].

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (٣٨-٤٠).

(٢) انظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في: تعليل الأحكام الشرعية دراسة وتطبيقا للدكتور/ أحمد بن محمد العنقري، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد لمحمد مصطفى شلبي.

(٣) المغني (٥٣/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٩/٣).

- قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "الحكم مهما أمكن أن يكون معللا لا يجعل تعبدا"[(١)].
- قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): "متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى"[(٢)].
- قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه"[(٣)].
- قال المقَّري (ت: ٧٥٨هـ): "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد"[(٤)].

الكلام في هذه المسألة طويل ومتشعب، وليس المقصود تحرير القول فيها، وإنما المقصود بيان أثرها فيما نحن بصدد الحديث عنه، وهو مورد النص، هل الأصل فيه التعليل أو التعبد؟

فإذا قيل -كما تقرر قريبا- بأن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل، فهذا يقتضي أن يكون الأصل في مورد النص التعليل، وهذا هو الذي يصرح به أهل العلم والأئمة والمفتون في المقامات المختلفة، ويعضده عملهم المستمر في تعميم حكم مورد النص وتعديته إلى غيره قياسا عليه وإلحاقا به.

وإذا تقرر هذا فينبني عليه مسائل، منها:

المسألة الأولى: الأصل في مورد النص التعدية أو الاقتصار؟

إذا كان الأصل في مورد النص التعليل فهذا يقتضي أن يكون الأصل فيه التعدية، ويترتب عليه أن الاقتصار على مورد النص الذي يحكم به أهل العلم أحيانا، إنما هو لأمر عارض يمنع من الإلحاق والتعدية، ولذلك يمكن حصر أبرز الحالات التي يُقتصر فيها على مورد النص، كما سيأتي بإذن الله.

---

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٩٨).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣/١).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥١/٢).
(٤) القواعد (٢٩٦/١).

المسألة الثانية: هل يجوز الاجتهاد في مورد النص؟

إذا كان الأصل في مورد النص التعليل، فإن هذا يفتح مجال الاجتهاد فيه، ولا أعني الاجتهاد في تقرير الحكم الذي ورد به النص، فهذا لا مدخل للاجتهاد فيه، وإنما أعني الاجتهاد في بعض القضايا ذات الصلة بمورد النص: كالاجتهاد في بيان علته، وتحقيق مناطه، وتعديته، وما إلى ذلك من أنواع الاجتهاد الآتي ذكرها بإذن الله.

المسألة الثالثة: حكم إخراج محل النص من مورده عند تخلف العلة.

هذه المسألة من المسائل المبينة على الأصل في مورد النص التعليل أو التعبد؟ فإذا قلنا الأصل التعليل كان لبحث المسألة وجه، أما إذا قلنا الأصل التعبد فبحث المسألة غير متجه؛ لعدم أثر العلة فيه.

المبحث الثالث

مناط الحكم في مورد النص.

إذا تقرر أن الأصل في مورد النص التعليل، فإن ذلك إنما يكون فيما عُقل معناه وعُرفت علته، أما ما لم يُعقل معناه فإن الحكم فيه ثابت بالنص قولا واحدا؛ إذ لا يتصور غير ذلك. قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في معرض حديثه عن مناط الحكم في مورد النص: "تنبيهات: الأول: هذا الخلاف في النص ذي العلة. أما التعبدي فلا مدخل له في القياس؛ لاستحالة أن يقال إنه هناك ثابت بالعلة"[(١)].

فإذا كان مورد النص معقول المعنى، معلوم العلة نصا أو إجماعا أو استنباطا، فهل الحكم فيه ثابت بالنص أو بالعلة؟ سواء أكانت العلة منصوصا عليها أو مستنبطة، وما الأثر المترتب على تخلف العلة في بقاء الحكم؟

فمثال العلة المنصوص عليها: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[(٢)].

ومثال العلة المستنبطة: قول الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[(٣)].

تحدث الأصوليون عن هذه المسألة، وحكوا فيها خلافا، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "العلة إذا كانت متعدية فالحكم في محل النص يضاف إلى العلة أو إلى

---

(١) البحر المحيط (١٠٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري بلفظه، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث: ٦٢٤١، ص (١٠٨٦)، وبنحوه أخرجه مسلم، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث: ٢١٥٦، ص (٩٦٠).

(٣) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ١٥٨٧، ص (٦٩٢)، وبنحوه أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: ٢١٧٥، ص (٣٤٧).

النص؟"[١]، وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): "فرع اختلفوا في أن الحكم في مورد النص ثابت بالنص أو بعلة النص"[٢]، وقال الآمدي (ت:٦٢٠هـ): "اختلف الشافعية والحنفية في حكم أصل القياس المنصوص عليه، هل هو ثابت بالعلة أو النص؟"[٣].

والأصوليون مختلفون في هذه المسألة على أقوال عديدة، أشهرها الأقوال الآتية:

القول الأول: أن مناط الحكم في مورد النص العلة، وهو مذهب بعض الحنفية[٤]، والمالكية[٥] والشافعية[٦]، ونُسِبَ إلى الجمهور[٧].

واستدلوا بعدد من الأدلة، من أهمها:

الدليل الأول: أن العلة هي الباعث على الحكم أو المؤثرة فيه، فأنيط الحكم بها[٨]، فالنص "إذا كان معقولا فالحكم ثابت بالعلة دون النص؛ لأنه لا معنى للعلة إلا ما ثبت به الشيء، ولا شيء هاهنا يثبت بها سوى الحكم، ولذا يعدى إلى الفرع بأن يقال ثبت في الأصل بالعلة، وهي موجودة في الفرع؛ فيثبت فيه أيضا"[٩].

ويُناقش: بأن الذي دل على كون العلة باعثا على الحكم أو مؤثرا فيه هو النص، فهو الأصل الذي يدل على الحكم وعلته، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) نقلا عن

---

(١) المستصفى (١٠٣٦/٢).

(٢) المحصول من علم الأصول (٣١٨/٥)، وانظر: نفائس الأصول (٣٥٣٩/٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٠/٣).

(٤) انظر: ميزان الأصول (٦٣٦)، وكشف الأسرار (٣٤٤/٣).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٣٥٣٩/٨)، ومختصر ابن الحاجب (١٠٦٧/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٣/٣).

(٦) انظر: المستصفى (١٠٣٦/٢)، والمحصول من علم الأصول (٣١٨/٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٧٠/٣)، رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب (٣٠٥/٤)، والبحر المحيط (١٠٤/٥)، سلاسل الذهب (٣٧٧).

(٧) انظر: كشف الأسرار (٣٤٤/٣).

(٨) حاشية العطار على الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٧٤/٢).

(٩) شرح التلويح على التوضيح (١٣٣/٢).

بعض أهل العلم: "فالحكم في الأصل ثبت بالعلة التي دل عليها النص، وحظ النص فيها التنبيه عليها، وهذا هو الراجح عند أصحابنا"[(١)]، ولولا النص لما ثبت كونها علة، فالحكم ثابت بالنص والعلة معا، فالنص يثبت الحكم والعلة تقوي النص وتعضده، و"كذا كل دليلين اجتمعا في مسألة، فيكون الحكم ثابتًا بالنص والعلة معًا"[(٢)]، ويقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "وقد تجتمع هي والنص فلا يمنع اجتماع معرِّفين"[(٣)].

الدليل الثاني: أن دليل القياس -الذي هو محل اتفاق بين المختلفين- يقتضي بأن مناط الحكم في مورد النص هو العلة؛ حتى يمكن قياس غيره عليه وإلحاقه به، بخلاف ما إذا قيل بأن مناط الحكم النص فإنه يسد باب القياس؛ لما تقرر من أن القياس لا يكون إلا بعلة؛ إذا هي شرط تعدية الحكم والقياس عليه، قال السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ): "أن يكون الحكم في المنصوص عليه ثابتا بالوصف الذي جعل علة، حتى يثبت مثل ذلك الحكم في غير المنصوص عليه؛ لوجود مثل ذلك المعنى. أما متى لم يكن الحكم في الأصل ثابتا بالعلة، فكيف يثبت في الفرع بمثله"[(٤)]، وقال أيضا: "القياس صحيح بإجماع القايسين، وإنما يتحقق القياس إذا كان الحكم ثابتا في المنصوص عليه بالعلة، حتى يمكن إثبات مثل ذلك الحكم بمثل تلك العلة، فأما إذا كان الحكم ثابتا في الأصل بالنص لا بالعلة، ولا نص في الفرع ولا يثبت بالعلة في الأصل، لم يتصور إثبات مثل حكم الأصل بمثل الوصف الذي في الفرع، وإنما يصح إذا كان الحكم في الأصل ثابتا بالعلة؛ ليثبت في الفرع مثله بمثل ذلك الوصف، فكان إجماعهم على صحة القياس إجماعا على أن الحكم في الأصل ثابت بالعلة"[(٥)].

ويناقش: بمثل ما نوقش به الدليل الأول، فالذي دل على كون العلة علة هو النص، فهو الأصل الذي يدل على الحكم وعلته.

---

(١) البحر المحيط (١٠٥/٥).
(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤٨/٦).
(٣) البحر المحيط (١٠٥/٥).
(٤) ميزان الأصول (٦٣٦).
(٥) ميزان الأصول (٦٣٨-٦٣٩)، وانظر: الخلاف اللفظي (١٢٨/٢).

الدليل الثالث: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما"[(١)]، كما يقرره جمع من الأصوليين، فهذه القاعدة الأصولية المشهورة تدل على أن الحكم مناط بالعلة ثابت بها، ولذلك دار معها وجودا وعدما.

ويناقش من وجهين:

١- عدم التسليم بصحة هذه القاعدة، حيث نص عدد من الأصوليين على عدم صحتها، وبيان ذلك: أنا نجد من المسائل ما دار فيه الحكم في محل النص مع العلة، ومنها ما لم يدر فيه الحكم مع العلة، ومع هذا التعارض يكون ثبوت الحكم في محل النص بالعلة مشكوكا فيه، بخلاف ثبوت الحكم في محل النص بالنص فهو الأصل المتيقن[(٢)].

٢- على التسليم بصحة هذه القاعدة، فإن مجال تطبيقها ليس في مورد النص أو محل الأصل المقيس عليه، وإنما هو في الفرع الذي ثبت حكمه بالقياس على الأصل بجامع العلة، فمتى وجدت العلة وجد الحكم، ومتى انتفت انتفى، أما الحكم في مورد النص فهو محل النزاع، فلا يستقيم الاستدلال به عليه.

القول الثاني: مناط الحكم في مورد النص هو النص، وهو مذهب أكثر الحنفية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، وهو مقتضى مذهب نفاة القياس.

واستدلوا بعدد من الأدلة، من أهمها:

الدليل الأول: أن الحكم في مورد النص مقطوع به، والعلة المستنبطة منه مظنونة، والمقطوع به لا يكون ثابتا بالمظنون[(٥)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٩٩/٣)، وروضة الناظر (٨٥٩/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٩٦)، وكشف الأسرار (٣٥٣/٣)، وإعلام الموقعين (٩٠/٤).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٢٧/١)، وقواطع الأدلة في أصول الفقه (١٤٣/٢).

(٣) انظر: ميزان الأصول (٦٣٦)، وكشف الأسرار (٣٤٤/٣)، وشرح التلويح على التوضيح (١٣٣/٢)، وتيسير التحرير (٢٩٤/٣)، ومسلم الثبوت وفواتح الرحموت (٢٩٣/٢).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (١٠٢/٤) وقواعد الأصول (٨٧).

(٥) انظر: المستصفى (٩٢٨/٢)، وروضة الناظر (٨٢٤/٣)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٧/٣).

ويناقش بما يلي:

١- عدم التسليم بأن الحكم في مورد النص مقطوعا به على كل حال، بل قد يكون مقطوعا به وقد يكون مظنونا، كما لو كان عاما أو ظاهرا ونحو ذلك مما هو ظني.

٢- على التسليم بأنه مقطوع به، فإن العلة قد تكون منصوصة فتكون قطعية، وقد تكون مستنبطة ويجمع العلماء عليها فتكون قطعية كذلك، وعلى فرضية ظنية العلة فالظن الغالب معمول به في الشريعة ومنزل منزلة اليقين، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "فإنا إذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة وظننا، فنقطع بوجود الظن، ونقطع بوجود الحكم عند الظن"[(١)].

إضافة إلى أن المقطوع به قد يثبت بالمظنون كما يُرفع به في بعض الصور، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في معرض الرد على من أنكر ذلك: "... كما ترفعونه - أي المقطوع- بالظواهر والعموم وخبر الواحد وتحقيق المناط في آحاد الصور"[(٢)].

الدليل الثاني: أن العلة موجودة قبل ثبوت الحكم شرعا، فدل على عدم تأثيرها، مما يدل على أن الحكم غير مناط بها، قال السرخسي (ت: ٤٧٣هـ): "ألا ترى أن وجوب العمل به لما كان مضافا إلى النص قبل التعليل بقي مضافا إليه بعد التعليل، وبه يتبين أن النص أقوى، والضعيف لا يظهر في مقابلة القوي، فيكون الحكم وهو وجوب العمل في الأصل مضافا إلى أقوى الحجتين وهو النص بعد التعليل، كما كان قبله"[(٣)]. وقال السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ): "لأن هذا الوصف موجود قبل الشرع، ولا حكم له، ولو كان وجود الوصف يقتضي الحكم لا محالة، يقتضي أن لا يجوز خلوه عن الحكم، لكن لما كان علة بالشرع، فيكون علة في الموضع الذي جعله الشرع علة، والشرع جعله علة في الفرع لا في النص"[(٤)].

---

(١) المستصفى (٩٢٨/٢)، وانظر روضة الناظر (٨٢٦/٣).
(٢) روضة الناظر (٨٢٦/٣).
(٣) أصول السرخسي (١٦٠/٢).
(٤) ميزان الأصول (٦٣٧).

ويُناقش: بأن الوصف وإن كان موجودا قبل الشرع فإنه لا تأثير له بنفسه؛ لأن الأحكام لا تتقرر إلا بعد ورود الشرع، قال السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ): "قولهم إن هذا الوصف موجود قبل ورود الشرع ولا حكم له فنقول: نحن لا ندعي كون الوصف علة لعينه حتى يقال: يجب أن يثبت به الحكم في كل موضع وجد عينه، وإنما يعرف علة بالشرع، وهو النص والاستدلال باعتبار تأثيره في جنس هذا الحكم في الشرع، وهذا لا يعرف إلى بعد ورود الشرع"[(١)].

الدليل الثالث: أن العلة مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عليه وتابعة له في الوجود، فلو كان الحكم ثابتا بها لكان الأصل بما لا ثبوت له دون ثبوته، وهو دور[(٢)].

يُناقش: بأن العلة ليست مستنبطة من حكم الأصل على كل حال، بل قد تكون منصوصا عليها في محل النص أو في غيره، وقد يكون مجمعا عليها، وقد تكون من قبيل المقاصد العامة، وحكم الأصل منبه عليها وشاهد لها ودال عليها.

الدليل الرابع: أنه قد يثبت الحكم تعبدا من غير علة، فلو كان ثابتا بالعلة لما ثبت مع عدمها.

يناقش: بأن البحث في هذا المسألة إنما هو في الحكم المعقول المعنى كما تقرر أول المبحث، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بقوله: "تنبيهات: الأول: هذا الخلاف في النص ذي العلة. أما التعبدي فلا مدخل له في القياس؛ لاستحالة أن يقال إنه هناك ثابت بالعلة، وظن الهندي أن كلام أصحابنا على إطلاقه فردَّد القول عليهم، وليس كذلك"[(٣)].

القول الثالث: أن الحكم في مورد النص ثابت بالعلة إن كانت منصوصة، وبالنص إن كانت مستنبطة. وهو قول بعض الشافعية، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "قال بعض الأصحاب: إن كانت منصوصة جاز إضافة الحكم إليها في محل النص،

---

(١) المرجع السابق (٦٤٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٤٧/٣)،

(٣) البحر المحيط (١٠٦/٥).

كالسرقة مثلا، وإلا فلا"[١].

واستدل أصحاب هذا القول:

بأن الحكم في مورد النص مقطوع به، والعلة المنصوصة مقطوع بها كذلك، ولا إشكال في ثبوت المقطوع بالمقطوع، أما إذا كانت العلة مستنبطة فهي مظنونة، والمقطوع به لا يكون ثابتا بالمظنون[٢].

يناقش بما يلي:

١- بما نوقش به الدليل الأول من أدلة أصحاب القول الثاني.

٢- أن العلة وإن كانت منصوصة فإنا لا نقطع بكونها هي المثبت للحكم، ولذلك ضعف الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) هذا القول، وذلك لظن قائله بأن المراد بثبوت الحكم بالعلة أن العلة دليل ثبوته لا أنها مجرد الباعث على تشريعه[٣]، واستغربه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) فقال: "وحكى في المستصفى وجها ثالثا بالتفصيل بين أن تكون العلة منصوصة فيجوز إضافة الحكم إليها في محل النص كالسرقة مثلا، وإلا فلا. وهو غريب"[٤].

وفي المسألة أقوال أخرى غير مشهورة[٥].

الراجح:

الذي يترجح للباحث والعلم عند الله أن الحكم في مورد النص ثابت بالعلة؛

(١) المستصفى (١٠٣٧/٢)، وانظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (٥٣٨)، وسلاسل الذهب (٣٧٨).
(٢) انظر: المستصفى (٩٢٨/٢)، وروضة الناظر (٨٢٤/٣)، والإحكام في أصول الأحكام (٢٤٧/٣).
(٣) المستصفى (١٠٣٧/٢).
(٤) البحر المحيط (١٠٤/٥)
(٥) منها: أن الحكم في مورد النص ثابت بالنص والعلة جميعا. وهو قول مخرَّج لابن السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، نسبه إليه الزركشي، فقال في معرض ذكره للأقوال في المسألة: "ويخرَّج من كلام ابن السمعاني رابع، وهو أن الحكم ثبت في الأصل بالنص والعلة جميعا".
البحر المحيط (١٠٤/٥).

لما يلي:

١- أن هذا القول هو مذهب عامة الأصوليين من مختلف المذاهب؛ حتى نُسب للجمهور، ولا شك أن لقول الجمهور من القوة والاعتبار ما يقوي الأخذ به وتقديمه على غيره.

٢- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، خاصة الاستدلال بمشروعية العمل بالقياس في الشريعة، والذي يؤيد ثبوت الحكم في محل ورود النص بالعلة لا بالنص.

٣- أن هذا القول يتلاءم مع ما تقرر عند أهل العلم من أن الأصل في الشريعة الالتفات إلى المعاني والعلل، وأن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مقاصدها الشرعية وغاياتها المرعية.

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أمور، منها:

الأول: أن النظر في فقه الأحكام المبني على هذه المسألة ليس كلأ مباحا لكل أحد من المنتسبين للعلم وطلابه، وإنما هو خاص بالمجتهدين الذين أخذوا من علم الشريعة بحظ وافر؛ لأن هذا الباب مزلة أقدام ومظلة أفهام، وقد يُنفذ منه إلى تعطيل الشريعة وإفراغ النصوص من محتواها بدعوى عدم ثبوت أحكامها لتخلف عللها.

الثاني: العناية التامة ببيان علل الأحكام الشرعية، وإقامة الأدلة الدالة على صحتها في نفسها وسلامتها مما قد يقدح فيها؛ لأن الخطأ في بيان العلة يلزم منه الخطأ في إثبات الحكم بها ونفيه بتخلفها.

الثالث: وجوب النظر الإجمالي في أدلة الشريعة وقواعدها وأصولها عند الاجتهاد في هذا النوع من المسائل، والنظر في عواقب الأحكام ومآلاتها، وما يلزم منها وما يترتب عليها؛ لئلا يقع الناظر في الزلل لغفلته عما كان يجب عليه النظر إليه والأخذ به.

نوع الخلاف:

اختلف أهل العلم في نوع الخلاف في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخلاف في المسألة لفظي، وقال به عدد من الأصوليين[(١)]، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بعد حكايته لبعض الأقوال في المسألة: "وهو نزاع لا تحقيق تحته، فإنا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم، فإنه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها فقال: لا تشربوا الخمر والنبيذ وكذا وكذا ونص على جميع مجاري الحكم، لكان استيعابه مجاري الحكم لا يمنعنا من أن نظن أن الباعث له على التحريم الإسكار، فنقول: الحكم مضاف إلى الخمر والنبيذ بالنص، ولكن الإضافة إليه معللة بالشدة، بمعنى أن باعث الشرع على التحريم هو الشدة"[(٢)]. وقال الرازي (ت: ٦٠٦هـ): "والخلاف فيه لفظي؛ لأنا نعني بالعلة هاهنا أمرا مناسبا يغلب على الظن أن الشرع أثبت الحكم لأجله، وذلك مما لا يمكن إنكاره"[(٣)]. وقال الآمدي (ت: ٦٢٠هـ): "واعلم أن الخلاف في هذه المسألة آيل إلى اختلاف في اللفظ"[(٤)].

القول الثاني: أن الخلاف في المسألة معنوي، وذهب إليه عدد من الأصوليين[(٥)].

قال ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ): "فإن قلت: فهل الخلاف لفظي كما في الكتاب؟ قلت: لا، بل يترتب عليه فوائد كثيرة، لولا طلبي الاختصار في هذا الشرح لأوقفتك منها على العجب العجاب"[(٦)].

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) بعد أن حكى طرفا من الخلاف في المسألة: "والتحقيق أن الخلاف معنوي، وله أصل وفرع. أما أصله فيرجع إلى تفسير العلة:

---

(١) انظر: المستصفى (١٠٣٦/٢)، والإحكام للآمدي (٢٧٠/٣)، ومختصر ابن الحاجب (١٠٦٧/٢)، وبيان المختصر (٨٣/٣)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/٢)، والبحر المحيط (١٠٥/٥)، وشرح الكوكب المنير (١٠٣/٤)، ومسلم الثبوت (٢٩٣/٢).

(٢) المستصفى (١٠٣٦/٢).

(٣) المحصول من علم الأصول (٣١٨/٥)، وانظر: نفائس الأصول (٣٥٣٩/٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٠/٣).

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٠٦/٤)، والبحر المحيط (١٠٥/٥)، وسلاسل الذهب (٣٧٦)، الفوائد السنية (٧٦٠/٢)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (١٣١/٢).

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٠٦/٤).

فعلى قول المعتزلة إنها مؤثرة، فحكم الأصل ثابت بها، وكذا على قول الغزالي إنها مؤثرة بجعل الله. وأما من يفسرها بالباعث فمعنى أنه شرع لأجل المصلحة التي اقتضت مشروعيته وبعثت عليه"[١].

والذي يترجح للباحث -والعلم عند الله تعالى- أن الخلاف في المسألة معنوي، وله ثمرات ظاهرة، أبرزها مسألتان:

الأولى: حكم إخراج محل النص من مورده عند تخلف العلة. وهي مسألة مهمة، ولها تطبيقات كثيرة، كما سيأتي ذكرها في المبحث التالي.

الثانية: التعليل بالعلة القاصرة. وممن ذكر ابتناءها على هذه المسألة الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وهو ممن قرر أن الخلاف في المسألة لا تحقيق تحته، حيث قال في معرض حديثه عن مباحث العلة: "فالذي يتعرض له في هذا الركن كيفية إضافة الحكم إلى العلة، ويتهذب بالنظر في أربع مسائل ..... والثالثة: أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة؟ وعنه تتشعب الرابعة وهي العلة القاصرة"[٢]. وقال في شفاء الغليل: "... والرابعة: بيان العلة القاصرة، وهي مبنية على إضافة الحكم في محل النص إلى العلة"[٣]. وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) متحدثا عن التعليل بالعلة القاصرة: "والخلاف يلتفت على أن الحكم في محل النص هل هو ثابت بالعلة أو بالنص؟ والأول قول الشافعية، والثاني قول الحنفية. أما حكم الفرع فمضاف إلى العلة باتفاق. فإن قلنا: إنه ثابت بالعلة صح جعل القاصر علة لإضافة الحكم إليها، وإن قلنا: إنه ثابت بالنص فلا يصح التعليل بها؛ إذ لا فائدة لها، إذ النص أقوى لأنه مقطوع به"[٤].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة هو تفسير العلة كما أشار إليه عدد من الأصوليين.

---

(١) البحر المحيط (١٠٥/٥).

(٢) المستصفى (١٠١٦/٢).

(٣) (٤٥٨).

(٤) سلاسل الذهب (٣٧٦-٣٧٧).

قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في معرض حديثه عن العلة القاصرة: "... ونشأ من هذا أمر، وهو: أن الحكم في الأصل هل يضاف إلى العلة، أم لا؟ فهم يزعمون أن المضاف إلى العلة حكم الفرع، فأما حكم الأصل فمضاف إلى النص لا إلى العلة. وهذه المسألة -عندي- لفظية، تنبني على بيان حد العلة، وما هو المراد بإطلاقها...."[١].

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) متحدثا عن سبب الخلاف في هذه المسألة: "والتحقيق أن الخلاف معنوي، وله أصل وفرع. أما أصله فيرجع إلى تفسير العلة، فعلى قول المعتزلة أنها مؤثرة، فحكم الأصل ثابت بها، وكذا على قول الغزالي بأنها مؤثرة بجعل الله، وأما من يفسرها بالباعث فمعنى أنه شرع لأجل المصلحة التي اقتضت مشروعيته وبعثت عليه..... وأما من يفسرها بالمعرِّف فلا ريب أنها تعرف حكم الأصل بمجردها"[٢].

ويزيد الأمر إيضاحا في سلاسل الذهب، فيقول: "وهذا الخلاف في أن العلة إذا كانت متعدية هل الحكم في محل النص ثابت بالعلة أو بالنص؟ يلتفت على تفسير العلة كما قاله الغزالي في شفاء الغليل، فإن أريد بها السبب الموجب للحكم الذي يقتضى إضافة عقلية كما في العلل العقلية، فهذا يقتضى أن يقال: إن كانت منصوصة كالسرقة مثلًا جاز إضافة الحكم إليها سواء المتعدية والقاصرة، وإن كانت مستنبطة بالظن فلا، لأن المضاف وهو الحكم مقطوع به، ويستحيل أن يكون المضاف إليه مظنونًا، وإن أريد بها الباعث على الحكم والداعي له فالحكم ثابت بالنص"[٣].

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (٥٣٨).
(٢) البحر المحيط (١٠٥/٥).
(٣) (٣٧٨).

المبحث الرابع

إخراج مورد النص من الحكم.

إذا ورد النص الشرعي ببيان حكم من الأحكام، فالواجب المتعين العمل بالنص في محل وروده بلا خلاف؛ لأن مورد النص مقطوع بدخوله فيه، فإذا كان الحكم محل ورود النص معللا، وظهرت لنا علة الحكم نصا أو إجماعا أو استنباطا، وتخلفت العلة في بعض المواضع والصور، وأصبح الحكم غير محقق للمقصود منه، فما الحكم حينئذ؟

هل يمكن القول بوجوب العمل بالنص في محل وروده وعدم الالتفات إلى تحقق العلة فيه أو تخلفها عنه، أو يقال بأن تخلف العلة يقتضي إخراج مورد النص من الحكم؛ لأنه إنما ثبت بها، فيزول بزوالها أو تخلفها؟

وهذه المسألة ثمرة من ثمرات الخلاف في المسألة السابقة، ولا يتصور ورودها إلا عند من يرى أن الحكم في مورد النص ثابت بالعلة كما سبق ذكره وترجيحه، أما من يرى بأن الحكم ثابت بالنص، فلا أثر للعلة في ثبوته، فاستوى وجوده وعدمها في مورد النص.

ومما يحسن التنبيه إليه أن أهل العلم قد أشاروا إلى ما هو قريب من هذه المسألة، وذلك عند حديثهم عن مسألة: العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ حيث قرر عدد من أهل العلم أنه لا يجوز إخراج صورة السبب من العموم الوارد في النص. وهذه المسألة لها ارتباط وثيق بمسألة إخراج مورد النص من الحكم إذا كان مورد النص عاما، أما إذا كان خاصا فلا علاقة لها بها.

وهذه المسألة من المسائل المهمة تأصيلا وتطبيقا، ولم يفصِّل المتقدمون القول في تأصيلها حسب اطلاعي، مما يجعل حكاية الخلاف فيها بإطلاق محل نظر. أما من الناحية التطبيقية فقد أكثر أهل العلم من الإشارة إليها في مقامات مختلفة، وذلك عند تقرير الحكم في عدد من المسائل التي تخلفت فيها العلة في مورد النص، حيث اختلف أهل العلم في بقاء الحكم مع تخلف علته، ورجح كل منهم ما يراه بالنظر إلى ذات المسألة وما يحتف بها من ظروف ومؤثرات، ومن هذه المسائل ما يأتي:

المثال الأول: بيع العرايا إذا كان البسر لا يتتمر والعنب لا يتزبب.

ثبت "أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا"[(١)]، والعلة في مشروعية بيع العرايا حاجة الناس إليه[(٢)]، وإن كانت أدلة الشريعة تقتضي تحريمه؛ لاختلال شرط التماثل في بيع التمر بجنسه؛ لأن بيع العرايا إنما هو بيع للرطب على رؤوس النخل بتمر مجذوذ، وتحقق التماثل بينهما غير ممكن، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل[(٣)]، ولكن لما دعت حاجة الناس إلى التعامل بهذا البيع أجازه الشارع رحمة بهم[(٤)].

فإذا تخلفت العلة بأن زالت حاجة الناس إلى هذا البيع في بعض الصور والأحوال، فهل يكون جائزا بناء على أصل التشريع، أو غير جائز لتخلف العلة وزوال المقصد؟

ومن تلك الصور ما إذا كان البسر لا يتتمر، فإن الحاجة لا تدعو إليه؛ لأن الحاجة إنما تكون للرطب من التمر، فهل يمكن أن يقال بأن بيع العرايا لا يجوز في التمر؟

قال أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ) متحدثا عن بيع العرايا، وهل الحكم فيها ثابت بالنص أو بالعلة، بعد أن حكى رأي الظاهرية في اقتصاره على مورد النص، ثم حكى خلاف العلماء في تعليل بيع العرايا وتعديته لغيره، فقال: "الثالث: تعديها إلى كل ما ييبس ويدخر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص، وأناطوا الحكم به وجودا وعدما، حتى قالوا: لو كان البسر

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظه، كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا، رقم الحديث: ٢١٩٢، ص: ٣٤٩-٣٥٠، ومسلم بلفظه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع لرطب بالتمر إلا في العرايا، ص: ٦٦٨، رقم الحديث: ١٥٣٩.

(٢) انظر: المدونة (٢٨٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٥)، والمغني (١٢٧/٦)، وتقرير القواعد (١٦٨/٢-١٧١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٠٩/١٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٦٢/٤).

(٤) انظر: المدونة (٢٨٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٥)، والمغني (١٢٧/٦)، وتقرير القواعد (١٦٨/٢-١٧١).

مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب لم يجز شراء العرية منه بخرصها، بل يخرج عن محل الرخصة لعدم العلة"[(١)].

والأمر كذلك في العنب إذا كان لا يتزبب.

المثال الثاني: إخراج زكاة الفطر من التمر أو الشعير إذا لم يكن قوتا.

ثبت أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[(٢)].

العلة في ذلك: إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وليشاركوا الأغنياء الفطر يوم العيد[(٣)].

فإذا ثبت مشروعية إخراج زكاة الفطر من الشعير، وثبت أن العلة هي إغناء الفقراء عن السؤال، فما الحكم إذا كان الناس لا يأكلون الشعير كما في هذا العصر؟

ذهب الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) إلى أنه لا يجزئ، قال ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ): "وقال أشهب: سمعت مالكاً يقول: لا يؤدي الشعير إلا من هو أكله، يؤده كما يأكله"[(٤)].

وقال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): في معرض مناقشة جنس ما يخرج في زكاة الفطر بعد أن عدد الأصناف المذكورة في الخبر: "وأما المالكيون والشافعيون فخالفوها جملة؛ لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر

---

(١) طرح التثريب (١٤٠/٦)، وانظر المسألة في: المنتقى شرح الموطأ (٢٢٩/٤)، وعمدة القاري (٢٩٢/١١)،

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري بلفظه، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ص: ٢٤٤-٢٤٥، رقم الحديث: ١٥٠٣، ومسلم بنحوه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ص: ٣٩٥ رقم الحديث: ٩٨٤

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤١٦/١)، والمغني (٨٥/٣)، والذخيرة (١٦٨/٣)

(٤) الاستذكار (٢٧٠/٣).

إلا لمن كانت قوته"[١].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين (ت:١٤٢١هـ) مجيبا عن هذا السؤال: "إخراج الشعير في زكاة الفطر غير مجزىء فيما يظهر، ولقد كان قولنا هذا في قوم ليس الشعير قوتا لهم؛ لأن من حكمة إيجاب زكاة الفطر أنها طعمة للمساكين، وهذه لا تتحقق إلا حين تكون قوتا للناس، وتعيين التمر والشعير في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ليس لعلة فيهما، بل لكونهما غالب قوت الناس وقتئذ"[٢].

والأمر كذلك في التمر إذا لم يكن قوتا، كما هو الحال في بلادنا في هذا العصر، فإن الناس لا يأكلونه قوتا، وإنما يأكلونه فاكهة أو حلوى، ولذلك أفتى بعض أهل العلم بأنه "لا يجوز أن يخرج التمر في صدقة الفطر في هذه البلاد؛ لأن الزكاة تُخرج من غالب قوت البلد، وقد تبدل الحال في التمر، وقد كان قوتا في وقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحتى وقت قريب، أما الآن فهو فاكهة وليس بقوت. والله أعلم"[٣].

المثال الثالث: سفر المرأة بلا محرم عند الأمن.

قال رسول الله صلى الله عليه: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)[٤].

والعلة في ذلك: الخوف على المرأة مما قد تتعرض له أثناء سفرها[٥]، فإذا أمنت المرأة على نفسها كالسفر بالطائرة في هذا العصر، فهل يجوز لها السفر بلا محرم التفاتا إلى العلة، أو لا يجوز لها ذلك امتثالا للنص؟

---

(١) المحلى (٢٤٧/٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن عثيمين (٢٨٤/١٨).

(٣) الموقع الرسمي للشيخ سليمان بن عبدالله الماجد،
https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3827

(٤) أخرجه مسلم بلفظه، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ص: ٥٦٤-٥٦٥، رقم الحديث: ١٣٣٨، وبنحوه أخرجه البخاري، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة، ص: ١٧٥، رقم الحديث: ١٠٨٦

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٦٨/٨).

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز سفرها إذا أمنت على نفسها، قال الباجي (ت: ٤٧٤هـ) بعد أن ساق مذهب المالكية في عدم جواز سفر المرأة دون محرم: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار؛ فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة، وقد روي هذا عن الأوزاعي"[(١)].

المثال الرابع: سكوت البكر هل يدل على رضاها في النكاح إذا كانت لا تستحي من التصريح برضاها؟

ومن أمثلة هذه المسألة الأحكام التي ورد بها النص مما هو معلل بالعرف، فإذا تغير العرف فهل يصح إخراج مورد النص من حكمه؟

إذا قلنا بأن الحكم ثابت بالنص فلا يجوز، وإذا قلنا ثابت بالعلة فهو محل نظر وتأمل، ويمكن التمثيل له بما رواه البخاري وسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحيي، قال: إذنها صماتها)[(٢)].

ويرى بعض أهل العلم أن الحكم معلل بالعرف، وهو عرف الأبكار الذين يغلب عليهن الحياء أن يجبن بألسنتهن، فإذا تغير هذا العرف، وأصبحت الفتيات الأبكار لا يتحرجن من إعلان هذه الرغبة أو عدمها على السواء كعادة الثيبات، فإن الإذن منهن عندئذ بالتزويج لا يكفي فيه السكوت، بل يحتاج عندئذ إلى بيان كالإذن من الثيبات[(٣)].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٨٢/٣).

(٢) رواه البخاري بلفظه، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ص: ١٢٠٢، رقم الحديث: ٦٩٧١، وبنحوه أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ص: ٥٩٦، رقم الحديث: ١٤٢١.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام (٩١٠/٢-٩١١).

المبحث الخامس

أسباب الاقتصار على مورد النص.

الأصل المقرر عند أهل العلم أن الأصل في مورد النص التعليل والالتفات إلى المعاني كما سبق بيانه، وهذا يقتضي فتح المجال في النظر في موارد النصوص واستنباط عللها؛ لمعرفة مقاصدها وغاياتها وحِكَمِها من جهة، وللقياس عليها من جهة اخرى.

إلا أننا في مقابل ذلك نرى أهل العلم في بعض الأحوال يقصرون الحكم على مورد النص، ولا يعدونه إلى غيره مع أنه قد يكون معللا.

وهذا الأمر أعني الاقتصار على مورد النص يرد عند فريقين من أهل العلم: نفاة القياس جملة وتفصيلا كما هو مذهب الظاهرية، فهم يحكمون بالاقتصار على مورد النص دوما، والقائسين في بعض الأحوال التي ترجح لديهم فيها عدم تعدية الحكم إلى غير مورده.

وهذا الأمر أعني -اقتصار الحكم على مورد النص- عند القائسين له أسباب كثيرة، ولم أجد من حصرها من أهل العلم حسب اطلاعي القاصر، اللهم إلا ما أشار إليه بعض الأصوليين عند حديثهم عن الأصل الذي يمتنع القياس عليه، كما قرره الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)[1].

وعلى كل فإنه يمكن حصر أبرز أسباب الاقتصار على مورد النص، وذلك من خلال تقريرات الأصوليين في باب القياس عموما، وعند حديثهم عن أحكام الأصل من حيث جواز القياس عليه، إضافة إلى النظر في فتاوى أهل العلم وتقريراتهم في المسائل التي حكموا فيها باقتصار الحكم على مورد النص.

السبب الأول: التعبد وعدم المعقولية.

القياس إنما يكون فيما عقل معناه، فهو متوقف على معقولية المعنى في حكم

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (٦٤٢)، وقال: "وهذه قاعدة غامضة المدرك، ثار منها أغاليط، ضل بسببها بعض الناظرين عن سواء السبيل"، ونظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه (١١٢/٢).

الأصل باتفاق القائسين، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في معرض تعداد شروط الأصل: "أن يكون الحكم معقول المعنى، إذ القياس إنما هو: تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضى، وما لا يعقل معناه، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات، لا يتوقف فيه على المعنى المقتضى، ولا يعلم تعديه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه"[(١)].

وبخصوص معقولية المعنى في مورد النص يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "القسم الثاني: أن لا يعقل المعنى في مورد النص؛ فيجب الاقتصار عليه، ويسمى هذا الجنس: خارجا عن القياس، على تأويل أنه خارج عن مجانسة الأصول المعلولة: من حيث أن القياس لا جريان له فيها، لا لمخصص ومانع، ولكن: لفقد المعنى. ومعظم التقديرات جارية هذا المجرى. ولأجله امتنع التنقيص من المقدرات والزيادة عليها؛ لأنه لم يعقل معنى التقدير: حتى يثبت الحكم بما دونه، أو بما فوقه. والحد في هذا الجنس: أن لا يستقيم على السبر تعليل. وأمثلته كثيرة"[(٢)].

وهذا الأمر متفق عليه من حيث الأصل، إلا أن الخلاف قد يقع في كون الحكم معللا أو لا، فمن ذهب إلى كونه معللا بحث في العلة، فإن استنبطها عدَّى الحكم إلى غيرها، ومن ذهب إلى أنه تعبدي اقتصر على مورد النص.

ونصوص أهل العلم في إثبات الاقتصار على مورد النص فيما لا يعقل معناه كثيرة، ومنها:

- قال الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "ما لا يُعقل يُتَّبع فيه مورد النص"[(٣)]، وقال في معرض حديثه عن التطهر بالماء: " فالذي أراه المسلك المرضي أن اختصاص طهارات الأحداث بالماء يُتَّبع فيه مورد الشرع، ولا يُطلب له معنى وعلة؛ فإن طُهْرَ الحدث، واختصاصه بالماء غير معقول المعنى، وإذا كان كذلك، فالوجه اتباع لفظ الشارع، وربط الحكم به"[(٤)]، وقال في معرض حديثه عن القياس

(١) روضة الناظر (٨٨٢/٣).

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (٦٤٢).

(٣) نهاية المطلب (٥٤/١٢).

(٤) نهاية المطلب (٧/١).

على ولوغ الكلب: "ثم لا يخفى على ذي بصيرة أن المعنى لا يتطرق إلى العدد، والحد بها، ولا إيجاب استعمال التراب، وإذا لم يكن المنصوص عليه معقول المعنى، فالوجه الاعتماد على مورد النص"[١].

- قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) في معرض حديثه عن حد الزنا: "إنما عرفنا عدد الأربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى؛ فيقتصر على مورد النص"[٢]. وقال أيضا في معرض حديثه عن كفارة القتل: "شرط الأيمان في كفارة القتل ثبت نصا غير معقول المعنى؛ فيقتصر على مورد النص"[٣].

السبب الثاني: النص الدال على اختصاص الحكم بمحله.

إذا دل الدليل على اختصاص مورد النص بحكمه وجب الاقتصار عليه، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "الأصل الذي يمتنع القياس عليه لا يعدو ثلاثة أوجه: أحدها: أن يدل نص أو إجماع على اختصاص الحكم بمورده، فيمتنع إلحاق غيره به لما فيه من إبطال التخصيص"[٤].

ودلالة النص على اختصاص الحكم بمحله له صورتان:

الأولى: أن يدل النص على اختصاص الحكم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب الاقتصار عليه ولا تشترك أمته معه في ذلك.

ولهذه الصورة أمثلة كثيرة، منها قوله تعالى: (خالصة لك من دون المؤمنين)[٥]، فيجب اقتصار مورد الآية على محله، ولا يجوز تعدية الحكم عملا بأن الأصل اشتراك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أمته في الأحكام[٦]؛ لأن هذا الأصل مشروط

---

(١) نهاية المطلب (٢٤٢/١).
(٢) بدائع الصنائع (٥٠/٧).
(٣) المرجع السابق (١١٠/٥).
(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (٣٠٠).
(٥) من الآية (٥٠)، سورة الأحزاب.
(٦) انظر كلام أهل العلم في المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٠/٢)، والمسودة في أصول الفقه (٣١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٩٦/٢).

بعدم قيام الدليل الدال على الخصوصية، وقد قام.

الثانية: أن يدل النص على اختصاص الحكم بأحد من هذه الأمة؛ لعلة معقولة المعنى أدت إلى اختصاصه بحكم مورد النص، فيقتصر الحكم عليه ولا يتعداه إلى غيره.

ومن أمثلة هذه الصورة: ما رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جذعة خير من مسنة، فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك)[(١)].

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المثال: أن هناك من أهل العلم من يرى التعدية في هذه الصورة لكل من كانت حالته كحال أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيجعلها من قضايا الأحوال لا الأعيان، كما قرره عدد من أهل العلم[(٢)].

السبب الثالث: التعليل بالعلة القاصرة.

العلة القاصرة كما يعرفها الأصوليون: التي يثبت وجودها في الأصل ولا تتعداه إلى غيره[(٣)]، والعلماء متفقون على جواز التعليل بها إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها، واختلفوا فيما عدا ذلك، وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التعليل بها[(٤)]، وذكروا لها فوائد عديدة ليس هذا موضع ذكرها.

وإذا كانت العلة القاصرة لا تتعدى الأصل الذي ثبت وجودها فيه، فإن هذا

(١) متفق عليه، أخرجه مسلم بلفظه، كتاب: الأضاحي، ص: ٨٧٥، رقم الحديث: ١٩٦١، وبنحوه أخرجه البخاري، كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، ص: ١٥٥، رقم الحديث: ٩٦٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٧/١٧)، والشرح الممتع على الزاد المستقنع (٣١٣/٧).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار (٦٧/٥)، الإبهاج (١٤٣/٣).

(٤) انظر خلاف أهل العلم في جواز التعليل بها: البرهان (١٤٩/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣١٥/٣-٣١٧)، والمستصفى (٣٧٦/٢)، وروضة الناظر (٢٦١/٢)، الإحكام للآمدي (٢١٦/٣)، وإرشاد الفحول (٧٨/٢).

يقتضي الاقتصار على مورد النص، أي اختصاص مورد النص بالحكم وعدم مشاركة غيره معه، قال البزدوي (ت: ٤٨٢هـ): "التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص النص به"[(١)].

ومن أمثلة ذلك: قول الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)، فتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما ذهبا أو فضة، أو بكونهما أثمانا على الحقيقة، يقتضي اختصاص الحكم بهما وعدم إلحاق غيرهما بهما في جريان الربا[(٢)].

السبب الرابع: عدم وجود مشارك لمورد النص في العلة.

وقريب من السبب السابق ما لو كان مورد النص معللا بعلة متعدية، لكن يمتنع الإلحاق لعدم وجود مشارك له في العلة، قال الغزالي (ت:٥٠٥هـ) في معرض تعداده لأوجه الأصل الذي يمتنع القياس عليه: "الثالث: أن يعقل وجه المصلحة في الحكم، لكن لا يُلفى مشارك لمورد النص لمعنى فيمتنع الإلحاق لفقد المشارك، ويجري ذلك مجرى العلة القاصرة. وذلك كورود الحكم في محل تجتمع فيه ضروب من المصالح والحاجات، ولا يُلفى في غير محل النص إلا بعض تلك المصالح؛ فلا يناط الحكم بالأبعاض بعد وروده عند اجتماع هذه الوجوه"[(٣)].

السبب الخامس: ندرة الوقوع.

إذا كان الشيء نادر الوقوع فهل يدخل في النص العام؟

اختلف الأصوليون في ذلك، قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): "اختلفوا في الصور النادرة هل تدخل تحت العموم لصدق اللفظ عليها أو لا، لأنها لا تخطر بالبال غالبا؟ ... وظاهر كلام الشافعي عدم دخولها، فإنه قال الشاذ يجيء بالنص عليه.

(١) أصول البزدوي، مع كشف الأسرار (٣١٦/٣).
(٢) انظر: نهاية السول (٢١٨/٢).
(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (٣٠٠).

ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة انتهى. وقطع به إمام الحرمين في كتاب العموم، فقال: إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل"[(١)].

وإذا كان الأصوليون مختلفين في دخول الصورة النادرة في العموم وهي فرد من أفراده، فهل يمكن إلحاقها بالمنصوص عليه من باب القياس التفاتا إلى العلة، أو أن ندرة وقوعها تقتضي عدم إلحاقها؛ لأنها غير مقصودة حينئذ.

يمكن تخريج المسألة على تلك المسألة، وقد ذهب جملة من العلماء إلى عدم إلحاقها بالمنصوص عليه لندرتها، قال الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) متحدثا عن بعض مبطلات الوضوء مما يندر وقوعه مما يمكن قياسه على ما عفى الشارع عنه: "أن هذا النوع مما لا يغلب وجوده، فلم يكن في معنى مورد النص والإجماع"[(٢)]، وقال في معرض حديثه عما يعرض للمصلي مما قد يبطل صلاته كالجنون والإغماء: "... لأن هذه العوارض يندر وقوعها في الصلاة، فلم تكن في معنى مورد النص والإجماع"[(٣)].

السبب السادس: ثبوت الحكم على خلاف القياس.

هل يوجد في أحكام الشريعة ما يخالف القياس؟

محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى عدم وجود هذا النوع من الأحكام، ومنهم من ذهب إلى وجوده[(٤)]، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى وجوده في حكم القياس عليه مما يشترك معه في العلة، فمنهم من أجازه التفاتا إليها، ومنهم من اقتصر على مورد النص ومنع من القياس عليه؛ لما في ذلك من تكثير الأحكام المخالفة للقياس.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧٢/٤)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٢٥/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٢١/١).

(٣) المرجع السابق (٢٢١/١)

(٤) انظر كلام أهل العلم في المسألة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٧/٢٠)، وإعلام الموقعين (٤٧٢/١).

والكلام في المسألة طويل ومتشعب، والمقصود في هذا المقام بيان أن ثبوت الحكم على خلاف القياس عند من يقول به سبب من أسباب الاقتصار على مورد النص، وله أمثلة كثيرة نصَّ فيها أهل العلم على الاقتصار على مورد النص لهذا السبب، ومن ذلك:

مورد النص في بيع العرايا هو التمر، والعلة فيه حاجة الفقراء، وهو مستثنى من القياس كما سبق تقريره، فهل يقاس عليه غيره كالعنب؟ محل خلاف بين أهل العلم، ومنهم من ذهب إلى الاقتصار على مورد النص، قال البهوتي (ت: ١٠٥١) بعد أن قرر جواز العرايا في التمر وأنها مستثناة من البيع المحرم: "... ولا تصح في سائر الثمار اقتصارا على مورد النص"[(١)].

ومنها كذلك: أن مورد النص في تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء إنما كان في حق الإمام، فهل يشرع في حق المأموم، محل خلاف بين أهل العلم، وذهب طائفة منهم إلى أنه إنما يشرع في حق الإمام فقط؛ "لأن تحويل الرداء في حق الإمام أمر ثبت بخلاف القياس بالنص على ما ذكرنا، فنقتصر على مورد النص"[(٢)].

(١) كشاف القناع (٣/٢٦٠).
(٢) بدائع الصنائع (١/٢٨٤).

المبحث السادس

الاجتهاد في مورد النص.

الاجتهاد في الأحكام الشرعية -كما يقرره أهل العلم- إنما يُشرع عند عدم النص الدال على الحكم في المسألة، ونصوصهم في ذلك كثيرة تعسر عن الحصر، ومنها:

- قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): "لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح، وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم"[(١)]، وقال أيضا: "... فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتها مع كتاب أو سنة؟ ..... ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز"[(٢)]. والقياس نوع من أنواع الاجتهاد كما يقرره ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) وغيره[(٣)].
- وعقد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) بابا في سقوط الاجتهاد مع وجود النص، وساق الأحاديث والآثار الدالة على ذلك[(٤)].
- قال ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ): "إن الأمة قد أجمعت على وجوب النظر، والفزع إليه عند حدوث الحادثة، ووقوع الواقعة، وترتيب الأدلة، وبناء بعضها على بعض ... فإذا كان المأمور به والمنهي عنه منصوصا، فلا اجتهاد مع النص، على ما بينا"[(٥)].
- وعقد ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) فصلا في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣٤/٥).
(٢) الرسالة (٥٩٨).
(٣) انظر روضة الناظر (٧٩٨/٣)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٤/٣).
(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٥٠٤/١).
(٥) الواضح ي أصول الفقه (٣٦٩/٥-٣٧١).

يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك، ثم ساق الدلائل على أن النص لا اجتهاد معه[١].

- قال القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) في معرض رده على من ذهب إلى إخراج زكاة الفطر نقدا: "... وهذا نص صريح، ولا اجتهاد مع النص"[٢].

فإذا تقرر أن الاجتهاد إنما يكون عند عدم النص في المسألة، فإن ذلك ليس على إطلاقة في كل حكم ورد به النص؛ لأن الاجتهاد في النص له أحوال متعددة، لكل منها حكم يخصه ويميزه عن غيره، كما أن النصوص تختلف قوة وضعفا بحسب درجة ثبوتها ووضوح دلالتها على المراد.

ويؤيد هذا أنا نجد أهل العلم يجتهدون فيما لا يحصر من المسائل التي كانت محل ورود النص، مع تصريحهم بأنه لا اجتهاد مع النص كما سبق تقريره، مما يدل على أن الاجتهاد الذي قاموا به ليس هو الاجتهاد الذي منعوه.

وفيما يلي أحاول حصر أنواع الاجتهاد في مورد النص، مبينا موقف أهل العلم منه جوازا أو منعا.

النوع الأول: الاجتهاد في تقرير حكم مورد النص.

إذا ورد النص بحكم من الأحكام فإن ذلك لا يخو من حالين:

الأول: أن يكون النص صحيحا صريحا في الدلالة على حكمه.

فإذا كان النص كذلك فإنه يمنع من الاجتهاد في تقرير حكمه؛ لأن الاجتهاد إنما يكون عند عدم النص، والنص موجود وهو موصل لحكمه، فلا فائدة من الاجتهاد حينئذ؛ لأنه إن وافق النص فالحجة في النص لا في الاجتهاد، وإن خالفة فإن مخالفة النص لا تجوز.

وهذا هو المعنى الذي تدل عليه قاعدة "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"[٣]،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٦/٤).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨٨/٢).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، مطبوعة مع شرحها درر الحكام (٢٦/١)، وقواعد الفقه للبركتي (١٠٨).

فالمراد بالنص فيها ليس نص الكتاب والسنة بإطلاق، وإنما المراد النص الصحيح في ثبوته الصريح في دلالته على حكمه.

وقد تناول العلماء والباحثون هذه القاعدة بالشرح والتطبيق[١]، والذي يهمنا في هذا المقام بيان أن الاجتهاد في تقرير حكم مورد النص في هذه الحالة غير جائز اتفاقا.

ومن أمثلة الاجتهاد في مورد النص الصحيح الصريح السؤال الموجه للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ونصه: "تزوجت على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وطلقت زوجتي ثلاث مرات حتى الآن، هل يجوز لي أن أتزوج امرأتي مرة ثانية بمهر جديد وعقد جديد على مذهب آخر من المذاهب الأخرى وبدون محلل؟"[٢].

فأجابت بقولها: "من طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات فإنها تبين منه بينونة كبرى، وتحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطؤها ثم يطلقها برغبة منه، وهذا بإجماع العلماء ولا خلاف فيه، وذلك لنص الله عليه في كتابه العزيز، قال تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٣] إلى قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله)[٤]، ومن ذهب إلى غير ذلك فلا عبرة بخلافه، ولا يعتد به؛ لأنه خارج عن إجماع العلماء، ومخالف للنص، ولا اجتهاد مع النص. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"[٥].

---

(١) ومنها: قاعدة لا اجتهاد في مورد النص: دراسة وتقويما، بحث من إعداد د. عبدالرقيب صالح محسن الشامي، وكتاب لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي، تأليف: د. حمد بن حمدي الصاعدي.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٦٥/٢٠).

(٣) من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

(٤) من الآية (٢٢٩)، سورة البقرة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٦٥/٢٠).

الثاني: ألا يكون النص صحيحا صريحا في الدلالة على حكمه.

فإذا كان النص كذلك بأن كان صحيحا غير صريح في دلالته على حكمه أو صريحا غير صحيح، فإنه لا يمنع من الاجتهاد في تقرير الحكم محل ورود النص، بل هو مجال الاجتهاد كما يقرره الأصوليون، قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[(١)].

النوع الثاني: الاجتهاد في تنزيل حكم مورد النص.

الاجتهاد في تحقيق مناط مورد النص من أنواع الاجتهاد المشروعة، بل هو نوع من أنواع الاجتهاد التي لا تنقطع حتى قيام الساعة، كما قرره الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) بقوله: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. أما الأول؛ فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"[(٢)]، ثم مثل له بقوله: "وذلك أن الشارع إذا قال: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[(٣)] وثبت عندنا معنى العدالة شرعا، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء..."[(٤)].

ومما يدخل في الاجتهاد في تحقيق المناط الاجتهاد في صلاحية المحل لتنزيل الحكم عليه، وذلك بتحقق الشروط وانتفاء الموانع ومراعاة المآلات وعدم وجود المعارض ونحو ذلك مما يتوقف التنزيل عليه.

ويمكن التمثيل لهذا النوع بما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من عدم مشروعية إقامة حد السرقة عند الضرورة والحاجة الشديدة، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "ومقتضى قواعد الشرع إذا كانت السنة سنة مجاعة وشدة، غلب على

(١) المستصفى (١٠٥٢/٢)، وانظر: المحصول (٢٧/٦)، والتقرير والتحبير (٢٩٣/٣)، وإرشاد الفحول (٢١١/٢).

(٢) الموافقات (٦٤/٤-٦٥).

(٣) من الآية رقم (٢)، من سورة الطلاق.

(٤) الموافقات (٦٤/٤-٦٥).

الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً؛ لوجوب المواساة، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج"[(١)].

النوع الثالث: الاجتهاد في تفسير مورد النص وبيان معناه.

الاجتهاد في تفسير مورد النص الشرعي من الكتاب والسنة وبيان معناه من أرفع مقامات الاجتهاد، وهو نوع من أنواع التدبر المأمور به في قوله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)[(٢)]، وقوله: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[(٣)]، والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة.

والاجتهاد في تفسير مورد النص وبيان معناه مراتب بحسب وضوح المعنى وخفائه، ولا يتوقف الاجتهاد فيه عند هذا الحد، بل يتعداه إلى الاجتهاد في استنباط أحكامه، وبيان مجال تطبيقه، وما يلزم لذلك من تحقق شروطه وانتفاء موانعه، وعدم وجود ما يعارضه من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية وما إلى ذلك.

ومن أمثلة الاجتهاد في تفسير النص السؤال الموجه لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت: ١٤١٩هـ)، ونصه: "كثيرا ما نقرأ أو نسمع القول بأنه لا اجتهاد مع النص، وكثيرا ما نرى الأئمة الفقهاء يختلفون في المسألة الواحدة؛ كاختلافهم بالقدر المسموح من الوضوء مثلا، عملا بقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)[(٤)]، فهل هذا الخلاف يا سماحة الشيخ اجتهاد مع النص، أم يمكن أن نسميه اجتهادا في فهم النص؟ وجهونا في ضوء هذا السؤال"[(٥)].

---

(١) إعلام الموقعين (٣٥٢/٤).

(٢) الآية (٢٤)، سورة محمد.

(٣) الآية (٨٢)، سورة النساء.

(٤) من الآية (٦)، سورة المائدة.

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠٧/٥).

فأجاب بقوله: "هذا الاختلاف نشأ عن الاجتهاد في معنى النص، هل معناه أنه يكفي مسح بعض الرأس، أو معناه أنه يعم الرأس كله؟ قوله: (وامسحوا برؤوسكم)[(١)]، اختلف العلماء في هذا، قال بعضهم: يكفي مسح البعض. وقال آخرون: لا بد من جميعه. والصواب أنه يرجع في تفسير ذلك إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنه هو المفسر للقرآن بأعماله وأقواله، فلما رجعنا لسنته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأيناه يمسح الرأس كله مع الأذنين، فدل على أن المراد مسح الرأس كله؛ لأن فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفسر المعنى، فالواجب على من يتوضأ أن يمسح الرأس كله مع الأذنين تأسيا بعمل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعملا بنص الآية: برؤوسكم، يعني المسح بها"[(٢)].

النوع الرابع: الاجتهاد في تعليل حكم مورد النص وبيان حكمته.

إذا ورد النص ببيان حكم من الأحكام فله حالتان من حيث معرفة علته:

الأولى: أن تكون علته منصوصا عليها، فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز الاجتهاد في تعليله؛ لأن العلة منصوص عليها ولا اجتهاد مع النص، فكما أن المنصوص على حكمه لا يجوز الاجتهاد في تقريره، فكذلك المنصوص على علته لا يجوز الاجتهاد في تعليله. والأمر كذلك فيما إذا كانت العلة مجمعا عليها؛ لأن الإجماع كالنص في عدم جوزا الاجتهاد في مورده.

الثاني: ألا يتعرض النص للعلة ولم يجمع العلماء عليها، فإذا كان الأمر كذلك فإن الاجتهاد في تعليله وبيان مقصده وحكمته مشروع، وهو تخريج المناط عند الأصوليين، قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في تعريفه: "أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلا. كتحريمه شرب الخمر والربا في البر، فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرّم الخمر لكونه مسكرًا، فيقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر، لكونه مكيلًا، فيقيس عليه الأرز. وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه"[(٣)].

---

(١) من الآية (٦)، سورة المائدة

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠٧/٥).

(٣) روضة الناظر (٨٠٥/٣)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤٣٦/٣)، وشرح تنقيح الفصول

النوع الخامس: الاجتهاد في القياس على مورد النص.

وهو فرع عن النوع السابق بحالتيه، فإذا عُلمت العلة في مورد النص نصا أو إجماعا أو استنباطا، فإما أن تكون قاصرة أو متعدية، فإن كانت قاصرة لزمت مورد النص، وإن كانت متعدية اجتهد المجتهدون في تعديتها إلى ما شابهها من الفروع.

وهذا النوع هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه كما يقرره ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ)[(١)]، وهو أكثر أنواع الاجتهاد في مورد النص عملا وأشقها نظرا وأصعبها تطبيقا وأكثرها اختلافا، فكثيرا ما يتفق العلماء على التعليل، لكنهم يختلفون في التعدية لملحظ في الفرع، أو لقادح يمنع من الإلحاق، أو لمنازعة أصل آخر، وغير ذلك مما يمنع الإلحاق والتعدية.

النوع السادس: الاجتهاد في إخراج الحكم من مورد النص.

وقد سبق الحديث عنه، في المبحث الرابع.

---

(٣٨٩)، وتيسير التحرير (٤٣/٤).

(١) انظر: روضة الناظر (٨٠٥/٣)، وشرح مختصر الروضة (٢٤٣/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال المكرمات، أحمدك اللهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشكرك على ما يسرت من إتمام هذا البحث وإنهائه.

ويطيب لي في هذا المقام أن ألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأتبع ذلك بذكر أهم التوصيات التي تبينت لي من خلال هذا البحث المتواضع، فأقول:

النتائج:

أولا: النص في الاصطلاح الأصولي له معان متعددة، ومنها: ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وما ازداد وضوحا على الظاهر، وما فيه زيادة ظهور سيق الكلام لأجله، وعموم الكلام المتلفظ به الدال على معنى. وجميع هذه المعاني مرادة في البحث، وسياق الكلام هو الذي يحدد المعنى المراد.

ثانيا: المقصود بمورد النص: محل الحكم الذي جاء نص الكتاب أو السنة لبيانه وتقريره، ويعبر عنه العلماء بتعبيرات كثيرة، منها: مورد النص، ومحل النص، ومورد الشرع.

ثالثا: مورد النص له علاقة مباشرة بسبب نزول الآية وسبب ورود الحديث، وذلك من جهات عدة، أهمها:

١- مورد النص لا يمكن معرفته إلا بعد فهم النص الشرعي، وسبب نزول الآية وورود الحديث خير معين على ذلك.

٢- سبب النزول والورود له أثر بالغ في معرفة علة الحكم في مورد النص والمقصد الشرعي منه.

٣- مورد النص لا يجوز إخراجه من العموم كما يقرره الأصوليون، وغالبا ما يتوقف ذلك على سبب النزول والورود.

٤- سبب النزول والورود مما يستفاد منه في معرفة اقتصار الحكم على مورد النص.

رابعا: اختلف الأصوليون في ثبوت الحكم في مورد النص، هل هو بالنص أو بالعلة؟ والذي يرجحه المحققون أنه ثابت بالعلة.

خامسا: إخراج مورد النص من حكمه عند تخلف العلة محل خلاف بين أهل العلم، وهو من المسائل المبنية على مسألة مناط الحكم في مورد النص، ولا يمكن إطلاق القول في المسألة، بل لكل مسألة حكمها الخاص بها وفقا لظروفها المحيطة بها.

سادسا: الأصل في مورد النص التعليل والتعدية، ولكن قد يحكم العلماء بالاقتصار على مورد النص في بعض الأحوال لأسباب تقتضي ذلك، ومن أهمها:

السبب الأول: التعبد وعدم المعقولية.

السبب الثاني: النص الدال على اختصاص الحكم بمحله.

السبب الثالث: التعليل بالعلة القاصرة.

السبب الرابع: عدم وجود مشارك لمورد النص في العلة.

السبب الخامس: ندرة الوقوع.

السبب السادس: ثبوت الحكم على خلاف القياس.

سابعا: الاجتهاد في مورد النص أنواع عديدة لكل نوع حكمه، أهمها:

النوع الأول: الاجتهاد في تقرير حكم مورد النص.

النوع الثاني: الاجتهاد في تنزيل حكم مورد النص.

النوع الثالث: الاجتهاد في تفسير مورد النص وبيان معناه.

النوع الرابع: الاجتهاد في تعليل حكم مورد النص

النوع الخامس: الاجتهاد في القياس على مورد النص.

النوع السادس: الاجتهاد في إخراج مورد النص من حكمه.

التوصيات:

أولا: دراسة مورد النص في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيا: بيان أنواع الاجتهاد في مورد النص، وتحرير القول في أحكامها.

ثالثا: دراسة موضوع (الاقتصار على مورد النص)، دراسة تأصيلية تطبيقية.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١- الإبهاج شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى.

٢- الإتقان في علوم القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام: ١٣٩٤هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: تقي الدين محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية بمصر.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة ببيروت.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٦هـ.

٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، عام: ١٣٢٣هـ.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، سنة: ١٤٢١هـ.

٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان.

٩- أسباب نزول القرآن، تأليف: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي تحقيق:: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، عام: ١٤١٢هـ.

١٠- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: علي النجدي ناصف، الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العربية المتحدة.

١١- الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، مصور عن الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٦م.

١٢- الأشباه والنظائر، تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ.

١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: أبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي، تقديم: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بلبنان، الطبعة

الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.
١٤- أصول البزدوي، تأليف: فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار. انظر: كشف الأسرار.
١٥- أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: د. رفيق العجم، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى/ عام: ١٤١٨هـ.
١٦- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.
١٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرون، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤٤٠هـ.
١٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.
١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: د. عبدالستار أبو غدة، الناشر: دار الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٣هـ.
٢٠- البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٦هـ.
٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٦هـ.
٢٢- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
٢٣- البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، عام: ١٣٧٦ه.
٢٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.
٢٥- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، تأليف: إبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، سنة: ١٣٨٥هـ.
٢٧- التحبير شرح التحرير، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٨- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر بتونس، عام: ١٩٨٤م.
٢٩- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.
٣٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥هـ.
٣١- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ.
٣٢- تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تقديم: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار الفيحاء بسوريا ومكتبة دار السلام بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأول، سنة: ١٤١٤هـ.
٣٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ.
٣٤- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تأليف: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، الناشر: دار ابن عفان بالخبر، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.
٣٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر بدمشق، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٩هـ.
٣٦- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، عام: ١٣٥١هـ.
٣٧- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، تأليف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـابن إمام الكاملية، تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
٣٨- حاشية العطَّار على شرح الجلال المحلي، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطَّار،

الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
٣٩- الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني، تعليق: محمد السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام: ١٩٩٩م.
٤٠- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، تأليف: د. عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
٤١- ديوان امرئ القيس، تأليف: امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، عناية: عبد الرحمن المصطاوي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
٤٢- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م.
٤٣- الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت.
٤٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب بلبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
٤٥- الروح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
٤٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
٤٧- سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٣هـ.
٤٨- شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة علي صبيح بمصر.
٤٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
٥٠- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٣هـ.
٥١- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع

حاشية البناني عليه، الناشر: دار الفكر ببيروت، سنة: ١٤٠٢هـ.
٥٢- شرح المعلقات السبع، تأليف: حسين بن أحمد بن حسين الزّوزني، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
٥٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: مؤسسة أسام للنشر بالرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤هـ.
٥٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤هـ.
٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف ابن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٩٢هـ.
٥٦- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٩هـ.
٥٧- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام: ١٤٠٩هـ.
٥٨- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة: ١٣٩٠هـ.
٥٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطَّار، الناشر: دار العلم للملايين بلبنان، الطبعة الرابعة، عام: ١٩٩٠م.
٦٠- صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الناشر: دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢١هـ.
٦١- صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الناشر: دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢١هـ.
٦٢- ضوابط فهم النصوص النبوية: أسباب وملابسات ورود الحديث أنموذجا، تأليف: د. عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي، الناشر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.
٦٣- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: عبدالرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦٤- العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤١٤هـ.
٦٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، سنة: ١٤٢١هـ.
٦٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد آل سعود الخيرية، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤٢٣هـ.
٦٧- فتاوى نور على الدرب، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
٦٨- الفقيه والمتفقه، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، الناشر: المكتبة العلمية.
٦٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٠- الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية بمصر، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٦ هـ.
٧١- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة، عام: ١٤١٩هـ.
٧٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تأليف: د. عبدالله بن حافظ الحكمي وعلي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.
٧٣- القواعد، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد المقَّري، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٧٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: د. نزيه كمال حمَّاد ود. عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ.
٧٥- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: صفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٩هـ.
٧٦- قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز بكراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي بن محمد التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة الأولى، عام: ١٩٩٦م.
٧٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
٧٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبدالعزيز ابن أحمد بن محمد البخاري، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٤هـ.
٨٠- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٣هـ.
٨١- لسان العرب، تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٣٧٤هـ.
٨٢- اللمع في أسباب ورود الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
٨٣- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب بدمشق ودار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ.
٨٤- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة من علماء الدولة العثمانية، مطبوعة مع شرحها درر الحكام. انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ومطبوعة كذلك مع شرحها لسليم رستم باز. انظر: شرح المجلة لسليم رستم باز.
٨٥- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المطبعة المنيرية بمصر.
٨٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، سنة: ١٤١٦هـ.
٨٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.

٨٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، تأليف: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، الناشر: عالم الكتب.
٨٩- المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٩هـ.
٩٠- المحلى بالآثار، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر ببيروت.
٩١- مختصر ابن الحاجب، تأليف: جمال الدين عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
٩٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، عام: ١٤٢٢هـ.
٩٣- المدخل لدراسة القرآن الكريم، تأليف: محمد بن محمد أبو شُهبة، الناشر: مكتبه السنة بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ه.
٩٤- المدونة، تأليف: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
٩٥- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٦- المسودة في أصول الفقه: تأليف: آل تيمية (أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تحقيق: د. أحمد الذروي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
٩٧- المغني، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بمصر، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٢هـ.
٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
٩٩- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الثانية، عام: ١٤١٨هـ.
١٠٠-مقدمة ابن الصلاح، تأليف: أبي عمر عثمان ابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة بنت عبدالرحمن، الناشر: دار المعارف بالقاهرة.

١٠١- مقدمة في أصول التفسير، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: دار مكتبة الحياة ببيروت، ١٤٠٩هـ.
١٠٢- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
١٠٣- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٠٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١١هـ.
١٠٥- منهج النقد في علوم الحديث، تأليف: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١هـ.
١٠٦- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ.
١٠٧- الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٠٨- الموقع الرسمي للشيخ سليمان بن عبدالله الماجد،
https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3827.
١٠٩- ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الثانية، سنة: ١٤١٨هـ.
١١٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوعة مع النكت على نزهة النظر، تأليف: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، سنة: ١٤٢٤هـ.
١١١- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، عام: ١٤١٦هـ.
١١٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
١١٣- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن

الإسنوي الشافعي، وبذيله سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

١١٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.

١١٥- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ.

١١٦- الواضح في علوم القرآن، تأليف: مصطفى ديب البغا ومحيى الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١١٧- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، تأليف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة، الناشر: دار الفكر العربي.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٦٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ٢٦٥
أهداف الموضوع ٢٦٦
الدراسات السابقة ٢٦٧
منهج البحث ٢٦٩
تقسيمات البحث ٢٦٩
المبحث الأول: حقيقة مورد النص ٢٧١
المطلب الأول: المعنى الإفرادي ٢٧٢
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي ٢٧٦
المطلب الثالث: تعبيرات العلماء عن مورد النص ٢٧٨
المطلب الرابع: علاقة مورد النص بالألفاظ ذات الصلة ٢٨١
المسألة الأولى: علاقة مورد النص بسبب نزول الآية ٢٨١
المسألة الثانية: علاقة مورد النص بسبب ورود الحديث ٢٨٤
المبحث الثاني: الأصل في مورد النص ٢٨٦
المبحث الثالث: مناط الحكم في مورد النص ٢٨٩
المبحث الرابع: إخراج مورد النص من الحكم ٣٠٠
المبحث الخامس: أسباب الاقتصار على مورد النص ٣٠٥
السبب الأول: التعبد وعدم المعقولية ٣٠٥
السبب الثاني: النص الدال على اختصاص الحكم بمحله ٣٠٧
السبب الثالث: التعليل بالعلة القاصرة ٣٠٨
السبب الرابع: عدم وجود مشارك لمورد النص في العلة ٣٠٩
السبب الخامس: ندرة الوقوع ٣٠٩
السبب السادس: ثبوت الحكم على خلاف القياس ٣١٠
المبحث السادس: الاجتهاد في مورد النص ٣١٢
النوع الأول: الاجتهاد في تقرير حكم مورد النص ٣١٣
النوع الثاني: الاجتهاد في تنزيل حكم مورد النص ٣١٥
النوع الثالث: الاجتهاد في تفسير مورد النص وبيان معناه ٣٢٢
النوع الرابع: الاجتهاد في تعليل حكم مورد النص ٣١٧

النوع الخامس: الاجتهاد في القياس على مورد النص..... ٣١٨
النوع السادس: الاجتهاد في إخراج مورد النص من حكمه..... ٣١٨
الخاتمة..... ٣١٩
فهرس المراجع..... ٣٢٢